

قانون الشركات التجارية

إعداد : فوزي أكريم

كلية الحقوق ، طنجة - 2017

الشركة هي الخلية النشطة التي تحرك دوالib الاقتصاد الوطني ، ويجب أن تتوفر على إطار قانوني يتجاوب مع المحيط الوطني والدولي ، وقد جاء إصلاح قانون الشركات بشكل استعجالي سنة 1995 بال المغرب عن طريق فقيهين فرنسيين وهما ديكوك و ريفر ، حيث صدر قانون رقم 17-95 بمثابة قانون شركات المساهمة ثم قانون 5.96 بمثابة قانون باقي الشركات ليحل محل قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1867 المطبق بظهير 1922 .

وأصبح قانون شركة المساهمة أي قانون 17.95 هو الشريعة العامة لباقي الشركات الأخرى عند غياب النص القانوني فتطبق قواعده على الشركات التجارية نظرا لكون أحکام التسجيل بالسجل التجاري وميلاد الشخصية المعنوية ومسؤولية المؤسسين ومراقبى الحسابات والبطلان والمسؤولية المدنية للمسيرين لا يكاد يميزها أي فرق بين مجموع هذه الشركات ، فأصبح بذلك نظام شركات المساهمة أصلا للاجتهد ولسد الفراغ القانوني كلما دعت الضرورة في شركة غير شركة المساهمة . وبذلك لم يعد قانون الالتزامات والعقود هو الشريعة العامة للشركات بل أصبح مصدرا احتياطيا ، بشرط عدم تعارض أحکامه مع مقتضيات قانون الشركات ، وقبل تقييد الشركة بالسجل التجاري أي قبل ميلاد الشخصية المعنوية يبقى الأمر خاضعا للمبادئ العامة للقانون المطبق على الالتزامات والعقود . " يفصل في المسائل التجارية بمقتضى قوانين وأعراف التجارة أو بمقتضى القانون المدني ما لم تتعارض قواعده مع المبادئ الأساسية للقانون التجاري " مادة 2 من مدونة التجارة .

النظرية العامة للشركات التجارية

هل الشركة عقد أم نظام ؟

الواقع أن الشركة عقد ونظام في ذات الوقت ، فالشركة تبتدئ عقدا وتنتهي نظاما قانونيا ، فهي في البداية عقد حسب الفصل 982 ق ل ع : الشركة عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أو موالهم أو عملهم أو هما معا لتكون شركة مشتركة بينهم بقصد تقسيم الربح " لكن هذه الشركة تصبح نظاما ويظهر الدور المكثف لأحكام القانون ويختفي توافق الاطراف ففترض الاغلبية القرار على الاقلية ويختفي دور العقد ويصبح الشخص المعنوي شخصا مستقلا عن إرادة الشركاء خصوصا في شركة المساهمة عكس شركة الاشخاص التي يبقى العقد مهيمنا فيها على ارادة الشركاء ويعنى تعديل البنود إلا بموافقة الشركاء .

لكن الملاحظ أن نظرية العقد تبقى قاصرة عن استيعاب الاثار القانونية لعقد الشركة لأن أثره لا يقتصر على ترتيب التزامات متبادلة بين المتعاقدين ، بل هو يؤدي إلى نشوء شخص قانوني جديد لا يحكمه العقد المنشئ للشركة بل يحكمه القانون .

الشركة التجارية والشركة المدنية

المعيار الموضوعي يعتبر أن الشركة تعتبر تجارية اذا مارست نشاطا تجاريأ و مدنية إذا مارست نشاطا غير تجاري ، بينما المعيار الشكلي يعتبر أن شركة تجارية ولو مارست أعمالا مدنية إذا اتخذت إطارا قانونيا كشكل شركة التضامن أو المساهمة أو التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسؤولية المحدودة ، وهو ما ذهب اليه المشرع المغربي حيث اعتبر هذه الشركات تجارية ولو مارست نشاطا مدنية ، باستثناء شركة المحاصة التي اعتبرها مدنية اذا مارست نشاطا مدنية واعتبرها شركة تجارية اذا مارست نشاطا تجاريأ ، أما باقي الشركات فهي شركات تجارية بغض النظر عن نشاطها .

المجموعات ذات النفع الاقتصادي

تهدف إلى تسخير كل الوسائل من أجل تنمية النشاط الاقتصادي لأعضائها ويجب أن يكون على ارتباط بالنشاط الاقتصادي للشركاء ولكن بطابع ثانوي ولا يتمثل في الربح .

إذن هي مجرد وسيلة للتسيير ومساعدة المقاولات من أجل التكاليف وخلق تكتل بهذا الشأن لا يهدف إلى تحقيق الربح ولكن يقدم خدمات للمقاولات المنضوية تحت لوائه ولا ينطبق على هذا التكتل الوصف القانوني للشركة .

التعاونيات

هي جماعة تتتألف من أشخاص طبيعيين متلقين على إنشاء مشروع للحصول على خدمات أو منتجات والقيام بتسيير المشروع وفق المبادئ المحددة في القانون ، فالتعاونية لا تهدف إلى الربح بل تهدف إلى تطوير قطاع اقتصادي للأعضاء للاستفادة منه وتسيير المشروع وفق البنود المحددة في القانون الأساسي للتعاونية .

الجمعيات

هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الارباح فيما بينهم .

القواعد القانونية المنظمة للشركات التجارية

يؤطر الشركات التجارية ثلاثة قواعد ، اتفاقيات الاطراف ، القانون المدني ، القوانين التجارية أي مدونة التجارة (قانون 15.95) ثم قانون شركات المساهمة (قانون 17.95) ثم قانون باقي الشركات التجارية (قانون 5.96) ثم قانون إحداث المحاكم التجارية (قانون 53.95) .

اتفاقيات الاطراف هي ما يتفق عليه الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد تأسيسها ، هذه الاتفاقيات تلعب دورا مهما في شركات الاشخاص ، بينما لا يبقى لها أي دور بعد تأسيس شركات الاموال حيث يحل القانون محل عقد تأسيس الشركة .

بالنسبة للقانون المدني فهو يؤطر عقد الشركة من الفصل 959 الى 1091 ويكون له دور أساسي قبل اكتساب الشركة للشخصية المعنوية اي قبل تسجيلها في السجل التجاري ، أما بعد ذلك فتحل القوانين التجارية ولا يبقى للقانون المدني أي دور .

ومع ذلك يمكن القول أن قوانين التجارة والشركات التجارية المغربية هي موروثة عن التشريع الفرنسي وتتسم بالتشتت وعدم الانسجام فيما بينها وكثرة الاحوالات على بعضها وعدم ملاءمة الواقع المغربي في كثير من الأحيان ، فإذا كان لكن المشرع المغربي يحاول كل مرة تعديل هذه القوانين بما يناسب التطورات التي يشهدها الاقتصاد المغربي ، فقد كان قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1867 يطبق بحذافيره في المغرب بموجب ظهير 1922 ، إلى غاية 30 سبتمبر 1996 حيث صدر قانون شركات المساهمة المغربية ، ومع ذلك لم يكن بعيدا عن التشريع الفرنسي بما أن صياغته كانت على يد الفرنسيين ديكوك و ريفر وكان مشابها لقانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 يوليو 1966 مع بعض التفاصيل البسيطة .

نشير إلى أن قانون شركات المساهمة 17.95 تم تعديله بموجب قانون 20.05 سنة 2008 ، وقانون 5.96 المتعلق بباقي الشركات التجارية تم تعديله بموجب قانون 21.05 سنة 2006 .

عقد الشركة

مصطلح الشركة يعبر عن معنيان ، الأول هو الشخص القانوني للشركة ، والمعنى الثاني هو عقد الشركة الذي يمتنع به توافق شخصان أو أكثر على وضع أموالهم أو عملهم أو هما معا لتكون مشتركة بينهم بقصد الربح .

بهذا المعنى فالشركة عقد ، والعقد يجب أن تتوفر فيه أركان العقد العامة وهي الرضى والمحل والسبب ، بالإضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة على اعتبار أن العقد متعلق بشركة تجارية ثم هناك أركان شكلية .

الشروط الموضوعية العامة

أولاً : الرضى

" العقد توافق ارادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني " ، فالرضى بهذا التعريف هو قوام عقد الشركة ، الذي يجب أن ينصب على شروط العقد كلها من رأس المال وهدف وطريقة الادارة .

الرضا ركن جوهري لصحة أي عقد فيجب أن يكون سليما و صحيحا من خوارم الغلط أو الاكراه أو التدليس أو الغبن وإلا كان عقد الشركة قابلا للإبطال لمصلحة من عيب إرادته ، وفي ميدان الشركات غالبا ما يحصل التدليس أو الغلط أما الغبن والاكراه فلا يتصور ذلك ، والتدليس يحصل خلال الاكتتاب في شركات المساهمة وكذلك الغلط يحدث بحيث لو لاه لما قبل الشريك التعاقد . أيضا يجب أن يكون الرضى حقيقيا وليس صوريا بحيث يجب أن تتجه إرادة المتعاقدين حقيقة إلى تأسيس الشركة عن طريق تقديم كل واحد منهم حصته في راس المال المشترك بقصد توزيع الارباح وتحمل الخسائر ، و عندما يكون الرضى صوريا تكون حينها بصفة شركة وهمية وهو ما يحدث عند تأسيس شركة مساهمة التي تتطلب 5 شركاء على الأقل ، فيتم إشراك شركاء صوريين ، حينها تكون هذه الشركة باطلة .

ثانياً : الأهلية التجارية

حيث أن عقد الشركة من أعمال التصرف فهو يشترط في الشركاء توفرهم على أهلية التصرف أي 18 سنة والخلو من عوارض السفة والجنون والجنون والعته ، أو من ثبت في حقه جريمة السرقة خلال مدة تقل عن 5 سنوات أو الاختلاس أو خيانة الامانة أو النصب والاحتيال ، فلا يجوز أن يكون مؤسساً لشركة مساهمة .

لكن الأهلية تختلف باختلاف نوع الشركة ووضعية الشريك فيها ، فالنسبة للشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركات التوصية فيجب أن تتوفر فيهم الأهلية التجارية إضافة إلى أهلية التصرف لأنهم يسألون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة ويكتسبون صفة تاجر أما بالنسبة للشركاء الموصيين والشركاء في باقي الشركات التجارية الذين لا يمارسون أعمال الادارة في يتطلب فيهم أهلية التصرف فقط لأنهم لا يكتسبون صفة تاجر ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم من رأس المالها .

الفقرة الاولى : القاصر ، أو ناقص الأهلية ، فلا يجوز للوصي أن يستثمر أموال القاصر إلا بعد الحصول على إذن من القاضي وفق قانون الأسرة .

الفقرة الثانية : الموظف العمومي ، يمنع عليهم القانون ممارسة نشاط تجاري ويمنع عليهم اكتساب صفة تاجر .

الدولة : لا يمكن لها الدخول شريكاً في شركة إلى إذا أذن لها نص قانوني خاص بذلك .

الفقرة الثالثة : المرأة المتزوجة ، أصبحت تمارس التجارة دون إذن زوجها .

الفقرة الرابعة : أهلية الشخص الاجنبي ، عند بلوغ سن 18 حسب مدونة التجارة .

ثالثاً : المحل

وهو الغرض الاجتماعي ، أي المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء لتحقيقه ، ويجب أن يكون محدداً ومعيناً وغير مستحيل استحالة مادية أو قانونية كأن يكون محظوراً ومشروع غير مخالف للنظام العام ولا للأخلاق الحميدة وينتج عن عدم مشروعية المحل بطلان الشركة بقوه القانون .

رابعاً : السبب

هو الرغبة في تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء فهو الغاية من إنشاء الشركة والفرق بين المحل والسبب هو أن المحل متعلق بالنشاط الذي تقوم به الشركة أما السبب فهو الدافع إلى التعاقد أي الدافع الذي من أجله ابرم الاتفاق بين الشركاء ويشترط في السبب أن يكون مشروع وأخلاقياً.

وإذا كان السبب غير مشروع كان العقد باطلاً ، مثل ذلك دخول الشريك في الشركة بقصد الإفلات من دفع الديون المستحقة للدائنين .

الشروط الموضوعية الخاصة

هذه الشروط نستنتجها من الفصل 982 من ق ل ع ، وهي تعدد الشركاء و المشاركة في رأس المال و تقسيم الربح و نية المشاركة .

أولا : تعدد الشركاء

طبيعي أن يكون هناك تعدد في الشركاء ، شريكين على الأقل بالنسبة لشركات التضامن وايضا شركات المحاصة التجارية وشركات ذات التوصية البسيطة ، في حين يتطلب لشركة التوصية بالاسهم أربعة شركاء على الأقل أما شركة المساهمة فتتطلب 5 شركاء مساهمين على الأقل ، أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتتطلب شريكين فقط ولا يتجاوزون 50 شريكا وإلا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة تحت طائلة حلها ما لم ينخفض عدد الشركاء في ظرف سنتين ، وقد سمح المشرع بشريك واحد فقط استثناء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع إحداث تخصيص داخل الذمة المالية للشخص في الشخص جزءا من ذمته المالية للشركة تكون ضمانا للدائنين ، ويجوز إنشاء شركة بين الزوجين في التشريع المغربي لأن لكل منهما ذمة مالية مستقلة خلافا لما عليه الامر في التشريع الفرنسي المتأثر بالاعتقاد المسيحي القائل بأن ذمة الزوجين هي ذمة مالية واحدة .

ثانيا : تقديم حصص من أجل تكوين رأس المال الشركة

يجوز حسب الفصل 988 من ق ل ع أن تكون الحصة نقودا أو منقولات أو عقارات أو حقوقا معنوية أو عمل أحد الشركاء ، أي كل شيء يمكن تقويمه نقدا فالحصص هي عبارة عن مجموع الأموال التي يتعهد الشركاء بوضعها رهن إشارة الشركة مقابل الحصول على نصيب في شركات الاشخاص أو أسهم في شركات الاموال (المساهمة والتوصية بالاسهم)

الفقرة 1 : تقديم الحصص

1- الحصة النقدية ، وهي المبالغ المالية التي يقدمها الشركاء من أجل المساهمة في تكوين رأس المال الشركة ، وننميز هنا بين الالتزام بتقديم الحصة النقدية ويسمى الاكتتاب وبين الاداء الفعلي ويسمى التحرير ، وكل شريك هو مدين للشركة بما تعهد بأدائه للشركة وفي حالة تماطله يجوز لباقي الشركاء المطالبة بحكم إخراجه من الشركة هذا في شركات الاموال أما بالنسبة لشركات الاشخاص فهي تتسم بمرونة حيث لا يمكن إلزام الشركاء باي أجل أو مبلغ معين إلا طبقا للقانون الأساسي للشركة .

2- الحصة العينية ، عقار كمنجم أو منقول كآلات أو معنوية كاصل تجاري أو براءة اختراع ، وفي حالة الشركة فإن الشريك لن يسترد الحصة العينية ذاتها بل تقسم كباقي الاموال الأخرى بالتساوي وتتخصيص الحصة العينية لنفس القواعد المتعلقة بالحصة النقدية سواء فيما يتعلق بوضعها رهن اشارة الشركة أو فيما يتعلق بالجزاءات المترتبة عن التماطل في ذلك ، يضاف الى ذلك ضرورة تقييمها لتحديد قيمتها وإلا اعتبر أن الشركاء ارتضوا السعر الجاري بخصوصها في السوق يوم إدخالها في رأس مال الشركة ، ولما أنها تشكل ضمانا للدائنين فقد أخضع المشرع في بعض الشركات ضرورة تقويم هذه الحصص من جهات خارجية ضمانا لعدم المبالغة في تقييمها .

3- الحصة الصناعية ، وتمثل في إلزام الخبرة التقنية للشركة سواء الخبرة الصناعية او التقنية او التسيرة او الادارية او العلاقات الخارجية ، ويمنع عليه القيام بعمليات لحسابه الشخصي بدون إذن من الشركاء وإلا يطالب بالتعويض وحتى إخراجه من الشركة ، والحصة الصناعية لا تدخل في تكوين رأس المال الشركة لأنها التزام معنوي يصعب تقويمه ولا يمكن التنفيذ عليه من طرف الدائنين وتميز بخصائصها المؤقتة تنقضي بتوقف مقدمها لذلك فهي لا تجوز أن تكون حصة في شركة المساهمة او الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأن هذه الشركات تعتبر شركات أموال والحصة الصناعية لا يمكن أن تدخل في رأس المال هذه الشركات لأن العمل قيمة غير مادية لا يمكن تقويمها بالنقد .

الفقرة 2 : الرأس المال الاجتماعي للشركة

هو الحصص النقدية والعينية التي يمكن تقييمها بالنقد وتكون ضماناً لدائني الشركة وقابلة للتنفيذ الجبri وتعبر عن الوضعية المالية للشركة ، أما الحصص الأخرى الصناعية فلا تدخل في تكوين رأس المال الشركة لأنها غير قابلة للتقويم بالنقد ولا للتنفيذ الجبri وليس ضماناً لدائني الشركة وتقصر حقوق أصحابها على اقتسام الارباح والخسائر . ورأس المال الاجتماعي للشركة هو الضمان الحقيقي للدائنين وتجسد موجودات الشركة من عقارات ومنقولات وأموال وهي التي تكون أصول الشركة ويجوز التنفيذ عليها وتكشف حقيقة المركز المالي للشركة .

ومن الناحية القانونية فالرأسمال يظل هو الحد الأدنى لضمان ديون الشركة ، لذلك فإن المشرع أخضعه لمبدأ ثبات الرأسمال ، حيث يجب أن لا تقل أصول الشركة عن قيمة الرأسمال المكتتب به لذلك يتم اثبات الرأسمال في جانب الخصوم le passif وليس في جانب الاصول actif لأن الرأسمال يعتبر بمثابة دين يجب أن ترجعه الشركة إلى أصحابه في حالة افلاط أو حل الشركة .

لذلك لا يجوز :

- لا يجوز الاقتطاع من رأسمال الشركة لتوزيع المبلغ المقطوع على الشركاء في شكل أرباح
- يجب التوقف عن توزيع الارباح في حالة حصول خسائر وتدني الرأسمال
- تخفيض الرأسمال في الحالات التي يتم فيها صحيحاً لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الدائنين

وقد فرض المشرع حداً أدنى لرأس المال الشركة لا يجوز للشركة أن تكون بدونه فشركات المساهمة ذات التوجه العمومي لللادخار لا يجب أن يقل عن 3 ملايين درهم بينما شركات المسؤولية المحدودة يجب أن لا يقل عن 10 ألف درهم أما شركات المساهمة في شركات الائتمان والبنوك فلا أقل عن 100 مليون درهم .

ثالثاً : اقتسام الارباح والخسائر

جاء في الفصل 1033 من ق. ل ع "نصيب كل شريك من الارباح والخسائر يكون بنسبة حصته في راس المال " و الربح هو كل كسب مادي نفدي أو مادي ينضاف إلى ثروة الشركاء ويدخل في ذمته المالية فهو كل اضافة نقدية أو مادية تدخل في الذمة المالية للشريك وتؤدي الى الزيادة في موجودات الشركة أما النفع الاقتصادي وهو تقليل الخسائر والفةقات فلا يدخل ضمن مفهوم الربح ونكون هنا بقصد جمعية لا شركة ، فالربح هو ما يميز الشركة عن باقي التجمعات البشرية ذات النفع الاقتصادي والتعاونيات والجمعيات .

وطبيعي أن يقتسم الشركاء الارباح والخسائر حسب الحصة ، لكن ترد هناك استثناءات :

- 1- يجوز أن يشترط من قدم عمله نصيبا أكبر من الارباح
- 2- توزيع الارباح والخسائر توزيعا متساويا في حين أن الحصص غير متساوية يعتبر شرطا باطلأ ومبطلأ للعقد
- 3- الشرط الذي يقضى بتوزيع الارباح بنسب مختلفة عن نسب تحمل الخسائر يعتبر باطلأ ومبطلأ للعقد
- 4- إذا نص العقد على منح شريك كل الربح أو نسبة ثابتة من الربح كانت الشركة باطلة
- 5- يبطل كل شرط يعفي أحد الشركاء من تحمل الخسائر ولا يترب عن بطلان عقد الشركة
- 6- يمكن لشركة المساهمة أن يتضمن نظامها الاساسي أسهما ذات أولوية تخول امتيازات غير منحوحة للاسهم الأخرى .

رابعاً : نية المشاركة

هو عنصر معنوي يعني تعاون الشركاء فيما بينهم وتسقرون في نفوسهم إرادة التعاون والانخراط في تسخير الشركة وتحمل المخاطر بهدف تحقيق غاية مالية أو اقتصادية .

ويعتبر رفض اي شريك تنفيذ التزاماته اتجاه الشركة سببا في مطالبة باقي الشركاء بالتعويض أو الخروج من الشركة .

وهي تتعارض مع المنافسة ، فالشريك لا يجوز له أن ينافس الشركة التي هو شريك فيها .

وتظهر أهمية نية المشاركة في تمييز عقد العمل عن عقد الشركة ، ولو كان للعامل نصيب في الارباح لكن لا يمكن أن نقول عنه أنه شريك لأن عقد العمل يتضمن تبعية للعامل لمشغله وخضوعه لأوامره .

تظهر نية المشاركة في شركات الاشخاص حيث أن قيامها يقوم على الاعتبار الشخصي ، فكل الشركاء يتولون الادارة والتسيير مباشرة أو على الاقل يهتمون بكيفية الادارة ويمارسون الرقابة أما في شركات الاموال فالمساهم لا يهتم بالإدارة فكل ما يهمه هو توظيف أمواله والحصول على الارباح وتبقى له نية المشاركة في حيز ضيق وهو المشاركة في الجمعية العامة للمساهمين حيث بيدي آراءه ويشارك في تعين الهيئات الادارية والمصادقة على الحسابات ، ويلاحظ أنه كلما كانت مساهمة الشريك كبيرة في رأس المال الشركة كلما كانت نية مشاركته قوية وحول له المشرع آليات قوية للدفاع عن مصالحه في الشركة .

الاجراءات الشكلية لعقد الشركة

أولاً : كتابة عقد الشركة

الكتابة واجبة وضرورية لتكوين عقد الشركة ولأي تعديل يطرأ على هذا العقد ، واعتبارا لأهمية الشركة في النظام الاقتصادي العام الكتابة أصبحت شرط وجود وصحة وليس لمجرد الإثبات وبدونها تصبح الشركة باطلة .

وقد أكد المشرع على أهمية كتابة عقد الشركة أو كل تعديل يطرأ عليه وضرورة تحديد حقوق والتزامات الشركاء بدقة ، منعا لأي نزاع يؤثر على العلاقات المركبة التي تنشأ عنه وتثيره على النطاق الحيوي لاقتصاد الدولة ، جاء في المادة 1 من قانون 5.96 " يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة ... لا تقبل بين المساهمين أية وسيلة إثبات ضد مضمون النظام الأساسي ، يجب أن تثبت الاتفاques بين المساهمين كتابة " .

هذا أوجب القانون تاريخ النظام الأساسي وتضمينه مجموعة من البيانات الالزامية تختلف من شركة لأخرى تحت طائلة البطلان ، وهو يعني أن القانون المغربي للشركات أصبح قانونا شكليا بحيث في غياب الكتابة أو في حالة اختلالها بعدم تضمين العقد أحد البيانات المنصوص عليها قانونا تصبح الشركة باطلة (كإسم الشركة ومقرها ورأسمالها ونشاطها إلى غير ذلك ، قلنا حسب نوع الشركة)

ثانياً : شهر عقد الشركة

تتجلى في الإيداع والنشر وبداية الشخصية المعنوية هي يوم تسجيلها في السجل التجاري ويتم الشهر بواسطة الممثلين القانونيين للشركة أو المؤسسين أو مفوض م 93 من قانون 5.96 .

الفقرة الأولى : الإيداع ، ويتم عن طريق إيداع العقود والوثائق بكتابة ضبط المحكمة المختصة بالسجل التجاري الذي يوجد بدائرة المقر الاجتماعي للشركة داخل أجل شهر من تاريخ تأسيس الشركة حسب المادة 95 من قانون 5.96 مع تقييد ملخص منه في السجل التجاري ، ومن تاريخ هذا القيد في السجل التجاري تكتسب الشركة شخصيتها الاعتبارية حسب المادة 3 من قانون 17.95 و المادة 1 من قانون 5.96 ، كل تغيير يطرأ لاحقا على النظام الأساسي للشركة يجب قيده في السجل التجاري .

الفقرة الثانية : النشر ، ويتم في الجريدة الرسمية وفي جريدة للإعلانات القانونية (أي الاثنين) يتضمن وصفا للشركة و مجموعة من البيانات المتعلقة بالشركة كتسميتها وشكلها ومدتها ورأس مالها وعنوانها وأسماء الشركاء وصفاتهم وكتابة ضبط المحكمة التي تم بها الإيداع حسب المادتين 93 و 96 من قانون 5.96 .

والقصد من الشهر هو تمكين الآخرين من التاجر والشركات التجارية وغيرهم من التعرف على الشركة باعتبارها شخصا معنوا جديدا ينزل إلى السوق ، فيتعرفون على العمل الذي تتعاطاه والأشخاص المسيرين لها ومدى مسؤولية الشركاء عن ديون هذه الشركة ، فتصير بنود النظام الأساسي للشركة سائرة في مواجهتهم ، وفي حالة عدم احترام شكلية الشهر وفق المسطرة المقررة قانونا يترتب عن ذلك بطلان الشركة حسب المادة 198 من قانون 5.96 .

جزاءات مخالفة إجراءات التأسيس

نص المشرع على جزاءات لضمان حسن تطبيق القانون وتوفير الحماية للشركات والغير والنظام الاقتصادي العام وتمثل هذه الجزاءات في البطلان والمسؤولية المدنية والجناحية .

أولاً : البطلان

البطلان جزء مدني يتلاءم مع النشاط التجاري للشركات وهو أكثر مرونة من الجزء الجنائي لكونه يدفع العاملين الاقتصاديين إلى الانتباه للاختلالات الموضوعية و الشكلية خلال مرحلة التأسيس ، فهو يحقق حماية خاصة لحقوق الشركات والغير والنظام الاقتصادي العام ، والهدف منه حسن تطبيق قانون الشركات وإرغام هذه الأخيرة على التقيد بالإجراءات الشكلية والجوهرية .

الفقرة 1 : اسباب البطلان ، البطلان إجراء خطير يمس بمبدأ استقرار المعاملات فلذلك لجأ المشرع إلى التلطيف منه والحد من صرامة آثاره وحصر حالاته وتقليلها ووضع مقتضيات إجرائية تنظم دعوى البطلان وإقرار مبدأ تسوية التصرف الباطل وإصلاحه .

ويترتب البطلان حسب المادة 377 من قانون شركة المساهمة إما عن عدم مراعاة الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة للشركة أو عدم مراعاة واحترام إجراءات التأسيس الشكلية .

1- عدم مراعاة الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة للشركة : ففي حالة وجود عيب في الرضى مثل الغلط أو التدليس أو نقص الاهلية بعد الشركة يتعرض للباطل . وتصبح الشركة وهمية ويحق لكل ذي مصلحة إثبات ذلك ، كما تبطل في حالة عدم احترام الحد الأدنى للشركات أو الحد الأدنى لرأس المال أو عدم احترام عملية اقتسام الارباح والخسائر ، كما أن غياب ركن تحقيق الربح يؤدي إلى إعادة تكييف العقد إلى تعاونية أو جمعية ، وتكييف أيضا في حالة غياب نية المشاركه من عقد شركة إلى عقد عمل مع اشتراك في الارباح أو عقد قرض مع نسبة في الارباح .

2- عدم مراعاة إجراءات التأسيس الشكلية : كل خرق لقاعدة آمرة واردة في قانون الشركات يؤدي إلى بطلان الشركة ، ولا يمكن بطلان عقد الشركة إلا بنص صريح في قانون الشركات ، والقاعدة الآمرة تفرض نفسها على الجميع بصفة مطلقة بحيث لا يجوز للأفراد ولا للمحكمة استبعادها . و يترتب بطلان شركات التضامن و ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية البسيطة في حالة عدم تأريخ القانون الأساسي للشركة أو عدم تضمينه لأحدى البيانات التالية : الاسم الشخصي والعائلي لكل شريك ، شكل الشركة وغرضها ، تسميتها ، مقرها ، مبلغ رأسملها حصة كل شريك ، نصيب كل شريك ، إمضاء كل شريك ، أو عدم احترام إجراءات الایداع والنشر طبقاً للمادة 98 من قانون 5.96 . باستثناء شركة المساهمة التي لم يرتب المشرع بالبطلان على الاختلالات الناتجة عن تخلف الكتابة أو الشهر حيث جاء في المادة 12 من قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة "إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المتطلبة قانونياً وتنظيمياً أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تتضمن عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية ، كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب . تقادم الدعوى المشار إليها ... بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري ..." .

الفقرة 2 : إمكانية تدارك أسباب البطلان ، البطلان لا يمكن أن ينتج أي أثر كما أنه يطبق بأثر رجعي في المادة المدنية حسب الفصل 316 من ق ل ع الذي يقضي بإزاله كل أثر للعقد الباطل حتى في الماضي لأن العقد الباطل عدم لا ينتج إلا عدما ، لكن في إطار الشركات فإن المشرع سعى ما أمكن إلى تقادم التصريح بالبطلان عن طريق التقليص من أسبابه وإتاحة الفرصة لتدارك أسبابه وتصححها ، فعقد الشركة ليس كباقي العقود ، فهو يخلق كيانا قانونيا جديدا يقوم بمجموعة من الوظائف الاقتصادية والتنموية ويخلق مناصب شغل ويدخل في دورة اقتصادية متشابكة . وانهيار شركة يعني تضرر قطاعات كثيرة ذات علاقة ، فيمكن تدارك أسباب البطلان وبذلك تسقط دعوى البطلان عندما يزول سببه حسب المادة 339 من قانون 17.97 إلا اذا كان البطلان ناتجا عن عدم مشروعية المحل أو السبب أو في حالة انشاء شركة بين قاصر ووليه الشرعي والتقادم في دعوى البطلان ثلاث سنوات ، لذلك فالمحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان لا يمكن أن تصدر حكما قبل شهرين من تاريخ تقديم المقال الافتتاحي للدعوى واستشارة المساهمين وتحدد أجلا للتمكين من تدارك أسباب البطلان .

آثار التصريح بالبطلان

الفقرة الاولى : دعوى البطلان ، أتاح المشرع كل الوسائل من أجل تدارك وتسوية العيوب المسببة للبطلان وحدد تقادما قصيرا لدعوى البطلان 3 سنوات حسب المادة 345 من قانون 17.95 ، أما في حالة عدم مشروعية المحل أو السبب فان التقادم لا يكون 3 سنوات بل يخضع للقواعد العامة لأن 3 سنوات لا يمكنها أن تطهر الشركة من هذا العيب ، وفي حالة عدم تقادم أسباب البطلان يحق لكل ذي مصلحة إقامة دعوى البطلان أمام المحكمة التجارية لمقر الشركة .

الفقرة الثانية : حل الشركة بالنسبة للمستقبل ، حيث لا يكون لحل الشركة أثر في الماضي بل في المستقبل فقط حسب المادة 346 من قانون 17.95 ، فكل شركة تقرر بطلاقها تحل بقوه القانون دون أثر رجعي حفاظا على مبدأ استقرار المعاملات وحماية الأغيار والنظام الاقتصادي العام ، فتعتبر الشركة موجودة وصحيحة إلى غاية النطق بطلاقها ، فالشخصية المعنوية تكون قائنة فعليا وواقعيا قبل النطق بالطلاق فيكون الشخص المعنوي قد أجرى تعاملات والتزم بالتزامات لا يمكن اهمالها ، وعليه وحماية للمراكز القانونية الناشئة عن الوضع الظاهر يكون للطلاق أثر غير رجعي أي في المستقبل فقط وهو ما يسمى بنظرية الشركة الفعلية أو نظرية الظاهر .

تصفية الوضع الناشئ عن البطلان

يترب عن البطلان وجوب تصفية الاوضاع القانونية التي نتجت عنه من ناحيتين :

1- من ناحية علاقة الشركاء بعضهم البعض فيجب تحديد نصيب كل واحد منهم من الارباح والخسائر ، ونميز هنا بين أسباب البطلان والباطل ، بحيث إذا كان ذلك يرجع إلى انعدام أو نقصان أهلية أحد الشركاء أو عيب في الارادة كالتدليس أو الغلط فيجب أن يسترد هذا الشريك حصته كاملة ، أما إذا كان السبب راجعا إلى أحد الاركان الموضوعية العامة كالرضى والمحل والسبب فيجب استبعاد العقد لأنه عدم ومن ثم يجب إعمال النصوص القانونية الخاصة ، أما إذا كان سبب البطلان هو اختلال أحد الشروط الموضوعية أو الشكلية الخاصة فيتم التوزيع وفق العقد لأن العقد صحيح بتوافر الشروط الموضوعية العامة .

2- من ناحية علاقة الشركة بالأغيار ، فحسب المادة 347 لا يمكن احتجاج الشركة أو المساهمين بالبطلان أمام الأغيار حسني النية فالشركة تكون ملزمة بتنفيذ تعهدها تجاه الأغيار كما لو كانت الشركة قد قامت صحيحة .

ثانياً : الجزاءات المدنية والجنائية

المؤسسوں والشركاء والمسيرون الأوائل الذين أسسوا الشركة ترفع في مواجهتهم دعوى المسؤولية المدنية من أجل جبر الضرر الناتج عن الحكم بالبطلان ، وتقادم هذه الدعوى بمرور 5 سنوات من يوم قرار البطلان حسب المادة 92 من قانون 5.96 ، وفي حالة تدارك سبب البطلان أو تقاضم دعواه فإن المتضرر له الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنية بجبر الضرر بالتعويض طبقاً للقواعد العامة . أما المسؤولية الجنائية فقد عمد المشرع إلى تعميق الجانب الظري فيما يخص المخالفات التي ترتكب أثناء تأسيس الشركات من أجل حماية المساهمين والشركاء والدائنين والادخار والنظام العام وأقر غرامة مالية ما بين 10 الاف و 50 الف درهم .

اكتساب الشخصية المعنوية

عقد الشركة عقد مميز ذلك أنه يؤدي إلى ميلاد شخص قانوني عن الأفراد الذين أنشأوه ويطلق عليه اسم : الشخص المعنوي أو الاعتباري . والشخصية المعنوية وسيلة من وسائل الصياغة القانونية ترمي إلى إيجاد استقلال لجماعة من الأفراد و إيجاد حياة قانونية مستقلة عن حياة الأفراد المؤلفين لها .

بداية الشخصية المعنوية

تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل العقاري ، وتستثنى من ذلك شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها شركة خفية ومجردة من الإجراءات الشكلية ولا تكون تجارية إلا إذا كان غرضها تجاريًا .

و قبل إجراء القيد في السجل التجاري ليس هناك شخص معنوي حيث تبقى علاقات الأطراف خاضعة لعقد الشركة ولقوانين ق.ل.ع ويسأل الشركاء بصفة شخصية ومطلقة وتضامنية عن الاعمال الصادرة عنهم قبل اكتساب الشركة للشخصية المعنوية حسب المادة 27 من قانون 17.95 و تنتهي الشخصية المعنوية بحل الشركة وتبقى شخصيتها المعنوية قائمة لأغراض التصفيه حتى انتهاء إجراءاتها حيث تتحقق تسميتها ببيان : شركة في طور التصفية " ونشير إلى أن تحويل الشركة من شكل قانوني إلى آخر لا يترتب عنه شخص معنوي جديد حماية للأغيار والدائنين ولا يحدث حل الشركة آثاره تجاه الأغيار إلا من تاريخ تقييده في السجل التجاري حسب م 362 .

خلاصة القول أن قوام الشركة هي شخصيتها المعنوية تكون بموجبها أهلاً للالتزام والالتزام

نتائج اكتساب الشخصية المعنوية

الشخصية المعنوية ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي آلية تمكن الشركة من تحقيق أغراضها الاقتصادية وتعطيها استقلالية عن مؤسسها وتصبح كائناً قانونياً يتمتع بجميع مظاهر الشخصية القانونية من اسم وموطن و الجنسية وذمة مالية وأهلية التزام وإلزام .

أولاً : هوية الشركة

• تسمية الشركة

كل شركة ملزمة باتخاذ اسم مبتكر متبع بعبارة تدل على شكل الشركة ويمكن إضافة اسم من أسماء الشركاء المتضامنين إذا تعلق الأمر بشركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالاسم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة ، وتنفرد شركة المساهمة بتسمية تجارية دون أن تكون متبوعة باسم مساهم أو مساهمين لأن هوية المساهمين يجب أن تبقى مجهولة بالنسبة للعموم لأنها من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي ، ومن أجل الحصول على اسم للشركة يجب الحصول على الشهادة السلبية certificat négatif وتعني عدم وجود أي شركة بنفس الاسم في المغرب ويمكن القول أن تسمية الشركة تمثل الاسم الشخصي للشخص الطبيعي ، هذا الاسم يجب أن يكون في جميع المحررات الصادرة عن الشركة بجانب بيانات أخرى طبقاً للمادة 4 من قانون 17.95.

• المقر أو المركز الاجتماعي للشركة

الزم المشرع كل شركة باتخاذ مركز اجتماعي siège social وتظهر أهمية ذلك في بيان القانون الواجب التطبيق حيث تخضع الشركة الكائن مقرها الاجتماعي في المغرب للقانون المغربي وكذا الاختصاص القضائي المحلي ، فحسب المقر الاجتماعي للشركة تحدد المحكمة التجارية المختصة حسب المادة 11 من قانون إحداث المحاكم التجارية 53.95 وكذا فيما يخص صعوبات المقاولة .

• جنسية الشركة

يحدد بحسب المقر الاجتماعي للشركة حسب م 5 من قانون 17.95 وجنسية الشركة ليس بالضرورة أن تكون نفس جنسية الشركاء ، وأهمية تحديد الجنسية تظهر من خلال تعين القانون الواجب التطبيق فالشركات ذات الجنسية المغربية تخضع للقانون المغربي نلاحظ أيضاً أي شركة تحميها الدولة التي تحمل جنسيتها .

ثانياً : الذمة المالية للشركة

الذمة المالية هي أهم أثر لاكتساب الشركة للشخصية المعنوية حيث تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء ، وتكون من أصول وخصوم ، أصول الشركة هي مجموع الحصص المقدمة من الشركاء بالإضافة إلى ما تكتسبه من أموال خلال ممارستها لأنشطتها و خصوم الشركة هي الارباح المستحقة للشركاء والديون المستحقة للخزينة كالضرائب مثلاً .

جاء في قرار لمحكمة النقض : الذمة المالية للشركة مستقلة تماماً عن الذمة المالية للشركاء .

ويترتب عن تمتّع الشركة بالذمة المالية المستقلة خمسة نتائج :

- 1- الحصة التي يقدمها الشريك تخرج من ذمته المالية وتدخل في الذمة المالية للشركة
- 2- تشكل أصول الشركة ضماناً عاماً لدائرتها
- 3- لا تجوز الماقاصة بين دين شخصي للشريك وبين دين للشركة لاختلاف الذمتين
- 4- افلاس الشركة لا يعني افلاس الشركاء والعكس صحيح
- 5- اذا ساهمت الشركة في شركة أخرى لم يعتبر الشركاء شركاء في الشركة الثانية

ثالثاً : أهلية الشركة

الشخصية المعنوية تعطي الشركة القدرة على التصرف باعتبارها شخصاً مكتسباً للصفة التجارية وبموجبها تكون أهلاً للالتزام والالتزام فتصبح لها أهلية اكتساب الحقوق وأهلية الاداء بواسطة نائبها القانوني وإجراء التصرفات القانونية على وجه يعتد به شرعاً . كما تسأل الشركة مدنياً عن الأضرار التي قد يتسبب فيها نشاطها وكذا الحيوانات والآلات والأشياء التي تكون في حوزتها وتسأل جنائياً عن الأفعال الجرمية الصادرة عن مسيريها مثل أعمال المنافسة غير المشروعة أو التهرب الضريبي أو المخالفات الجمركية فتتعرض للغرامات أو المصادرات أو الحل ، وتملك الشركة حق التقاضي فلها أن ترفع دعوى على الغير أو ترفع الدعوى ضدها في شخص مديرها العام أو رئيس مجلس إدارتها دونما حاجة إلى إدخال الشركاء في الدعوى ، فالشركة باعتبارها شخصاً معنوياً غير طبيعي كان ضرورياً خلال الدعوى أن يمثلها شخص طبيعي يتصرف باسمها.

انقضاء الشركة

تختلف أسباب انقضاء الشركة باختلاف نوع الشركة لكن هناك أسباب عامة لانقضاء الشركة تشتهر في جميع الشركات ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع من أسباب الانقضاء .

أولاً : انقضاء الشركة بقوة القانون

- 1- انقضاء المدى المحددة للشركة ، كمبدأ عام 99 سنة حسب المادة 2 من قانون 17.95 ويجوز التمديد إما بالإجماع أو حسب ما يقتضيه النظام الأساسي للشركة .
- 2- انقضاء الشركة بتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله أو عند استحالة تحقق هذا الغرض ، سواء كانت الاستحالة مادية أو قانونية كما هو الحال في سحب الرخصة أو منع النشاط .
- 3- هلاك المال المشترك هلاكاً كلياً أو هلاكاً يحول دون الاستغلال الجيد

ثانياً : حل الشركة باتفاق الشركاء

وهو أمر يتناسب مع رضائية العقود ، فهو متrocوك لإرادة الشركاء ليقرروه ، ويتحقق أيضاً عند اندماج الشركة في شركة أخرى .

ثالثاً : حل الشركة بناءً على حكم قضائي

- 1- اجتماع الحصص في يد شريك واحد
- 2- الحكم بحل الشركة لوجود أسباب معتبرة كالخلافات الخطيرة بين الشركاء أو إخلال أحدهم بالتزاماته طبقاً للمادة 1056 من ق.ل.ع .
- 3- التصفية القضائية لشركة تجارية تعاني من صعوبات طبقاً للمادة 619 من مدونة التجارة فيتم تصفيتها وبيع ممتلكاتها وتوزيع الحاصل على الدائنين كل حسب دينه .

أنواع الشركات التجارية

تنقسم الشركات التجارية إلى نوعين ، شركات أشخاص و شركات أموال ، شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي بينما شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي . إلى جانب ذلك توجد الشركات المدنية التي يكون غرضها الأعمال والأنشطة مثل الزراعة أو المهن الحرة أو الانتاج الفكري . لكن تقلصت الشركات المدنية بعد صدور مدونة التجارة الجديدة 1996 بقلص الاعمال المدنية ودخولها إلى المجال التجاري .

وتتميز الشركات المدنية بمرونتها حيث لا تعرف إجراءات الكتابة والإيداع والشهر على خلاف الشركات التجارية التي يتطلب فيها المشرع شكليات الكتابة والشهر والإيداع . كما أن الشركات المدنية لا تخضع للالتزامات المهنية المفروضة على التجار على خلاف الشركات التجارية ، كما أن مبدأ التضامن غير مفترض في الشركات المدنية بينما في الشركات التجارية فإن مسؤولية الشركاء تضامنية ، أخير ، الشركات المدنية لا تخضع لمسطرة معالجة صعوبات المقاولة بهذه المساطر تطبق على كل تاجر وكل حرفي و كل شركة تجارية ليس بمقدورهم سداد الديون ، والشخصية المعنوية للشركة التجارية تبدأ من تاريخ التسجيل في السجل العقاري بينما الشركة المدنية فببدأ شخصيتها المعنوية من وقت ابرام العقد ما لم يتلق الشركاء على تاريخ آخر .

وتقوم الشركة المدنية على الاعتبار الشخصي حيث يمنع الشريك تفويت حصته إلا بموافقة باقي الشركاء ويتم هذا التفويت طبقا لحالة الحق المدني كما تقتضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه بينما الشركات التجارية ببعضها يقوم على الاعتبار لشخصي مثل شركات الأشخاص شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة التجارية والبعض الآخر يرتكز على الاعتبار المالي أي ما يقدمه من مال دون اعتبار لشخص الشريك كشركات المساهمة . والشركات التجارية هي : 1- شركة التضامن 2- شركة التوصية البسيطة 3- شركة المحاصة التجارية 4- شركة التوصية بالأسهم 5- شركة المساهمة 6- الشركة ذات المسؤولية المحدودة . وهو تعداد على سبيل الحصر فالقانون يمنع تأسيس أي شركة خارج إطار الاشكال المذكورة ويكون لهم كامل الحق في اختيار الشكل المناسب والعلة في ذلك هو تجنب الخلط وكثرة أنواع الشركات ثم تحديد الأحكام السارية على كل نوع من الشركات دون الاطلاع على عقد تأسيسها حماية للدائنين والجمهور .

شركات الأشخاص

تتمثل شركات الأشخاص في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة التجارية، وهي شركات تجارية بغض النظر عن موضوعها حتى لو مارست أعمالاً مدنية مثل الزراعة ومعيار الشكل من أجل اكتساب الصفة التجارية يعد من مستجدات قانون الشركات التجارية فالقانون الملغى كان يأخذ بالمعيار الموضوعي ولا يعتبر شركات الأشخاص شركات تجارية ما لم تمارس التجارة .

والسمة البارزة لشركات الأشخاص هي قيامها على الاعتبار الشخصي بين الشركاء والثقة المتبادلة بينهم إذ غالباً ما تكون شركات عائلية أو صداقة .

وتحسد شركة التضامن المثال الحي لشركات الاشخاص أما شركة التوصية البسيطة فهي توقيع فرعى لها فتضم نوعين من الشركاء ، متضامنين و موصيين ، فالمتضامنون يخضعون لنفس النظام القانوني للشركاء بينما يخضع الشركاء الموصيون للنظام القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة فيسألون في حدود حصتهم من رأس المال .

أما شركة المحاصة فتفرد بعدها خصائص ، فهي شركة تعاقدية أي شركة عقد ، باعتبارها مجردة من الشخصية المعنوية وتتصف بطابع الخفاء والتستر ولا تخضع للمعيار الشكلي في اكتساب الصفة التجارية وتعد شركة تجارية إذا مارست الانشطة المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من مدونة التجارة وتعتبر شركة مدنية إذا مارست الأعمال المدنية .

شركة التضامن

حسب الفصل 31 من القانون التجاري الملغى هي : شركة يعقدها شخصان أو أكثر قصد الاتجار تحت عنوان اجتماعي . أما في قانون الشركات الجديد فهو ينص في المادة 3 على تعريف لها : "شركة التضامن هي الشركة التي يكون فيها لكل الشركاء صفة تاجر ويسألون بصفة غير محدودة وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة " على اعتبار ما سبق يتضح أن شركة التضامن تمثل نموذجا لشركات الاشخاص المؤسسة على الاعتبار الشخصي .

خصائص شركة التضامن

الفقرة 1 : المسؤولية الشخصية والتضامنية لكل الشركاء ، فيسأل الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في أموالهم الخاصة ، لذلك يكون لدائني الشركة ضمان في ذمة الشركة وضمان إضافي في الذمة المالية للشركاء ، وتمثل المسؤولية التضامنية في كون الشركاء يتضامنون للوفاء بديون الشركة ، لذلك يجوز لدائن الشركة أن يطالب أي شريك بكل الدين أو يطالبه كل الشركاء بذلك ، فالتضامن هو من مستلزمات شركة التضامن ، ولا يجوز الاتفاق على استبعاده لأنه النظام العام ، ولا يحق لشريك أن يتملص بدعوى عدم توقيعه ما دام أحد الشركاء وقع باسم الشركة .

الفقرة 2 : اكتساب الشريك صفة تاجر ، شركة التضامن هي شركة تجارية من حيث الشكل وبقوة القانون وبصرف النظر عن غرضها ما إذا كان مدنية أو تجارية ، فالشركاء يكتسبون صفة التاجر ولو لم تكن لهم هذه الصفة وسواء تم إدراج اسمهم في تسمية الشركة التجارية أو لو يدرج وسواء شاركوا في إدارة الشركة أم لا . والآثار المترتبة عن صفة التاجر هي : 1- يجب توافر الأهلية التجارية وانتفاء الموانع القانونية من ممارسة التجارة 2- إخضاع الشركاء لنفس المسطرة في حالة التسوية أو التصفية 3- تحل الشركة في حالة صدر حكم على أحد الشركاء بالتصفيه القضائية أو المنع من مزاولة التجارة أو المس بأهليته ما لم ينص النظام الأساسي على استمرارها بين الشركاء

الفقرة 3 : عدم قابلية أنصبة الشركاء للانتقال ، شركة التضامن من شركات الاشخاص ، وشخصية الشريك تلعب دورا أساسيا في تكوين وسير وانحلال الشركة ويتربى عن ذلك عدم جواز انتقال أنصبة الشركاء للأغيار أو لباقي الشركاء إلا بإجماع كل الشركاء ، ويجب أن تكون شكلية التقويم كتابية تحت طائلة البطلان وفق حواله الحقوق المنصوص عليها في ق ل ع ،

ومن نتائج الاعتبار الشخصي لشركة التضامن حل الشركة بمجرد وفاة شريك ما ، لكن هذا ا لمبدأ ليس من النظام العام إذ يمكن أن تستمر الشركة في حالة تراضي الشركاء مع الورثة ، وفي حالة كون الوريث قاصرًا تحول الشركة في أجل سنة إلى شركة توصية لسيطة ويصبح الوريث القاصر شريكاً موصياً وإلا وجب حلها إذا لم يبلغ القاصر سن الرشد في هذا الأجل .

الفقرة 4 : تسمية الشركة ، يضاف إلى اسم الشركة اسم شريك أو أكثر ثم تتبع أو تسبق بعبارة شركة تضامن حتى يتمكن الآخرين من معرفة نوع الشركة ومعرفة الشركاء لتكون أموالهم ضامنة للوفاء بديون الشركة . واحتسب تسمية الشركة فقط باسم الشركاء هو من النظام العام لأنه يتعلق بالثقة والانتمان وحماية العموم ، ويجب دائمًا تعين تسمية الشركة لتكون مطابقة للواقع بإدخال تعديلات عليها في حال وفاة الشركاء أو تغيرهم .

إدارة شركة التضامن ومراقبتها

الفقرة 1 : إدارة الشركة

1- تعين المدير أو المسير : يتم تسيير شركة التضامن من طرف جميع الشركاء ، إلا إذا نص النظام الأساسي للشركة على تعين مسیر أو أكثر من بين الشركاء أو الآخرين بمقتضى عقد وإذا كان المسير شخصاً معنويًا فإن مسيري يخضعون لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤولية المدنية والجنائية . القاعدة العامة أن شركة التضامن تسير من طرف جميع الشركاء وهذا أمر طبيعي على اعتبار أنها شركة أشخاص وقائمة على الاعتبار الشخصي للشركة وعلى اعتبار المسؤولية المطلقة للشركاء عن ديون الشركة ويعني على شريك واحد الاستئثار بتسيير الشركة إلا إذا نص النظام الأساسي للشركة على ذلك فيطلق عليه اسم المدير أو المسير النظامي . ويمكن أن يكون شريكاً أو من الآخرين أو شخصاً معنويًا ، ويقيّد اسم المسير وتاريخ ومكان اردياده وجنسيته في السجل التجاري .

2- عزل المدير أو المسير ، نتطرق هنا إلى ثلاثة حالات ، أولاً : عزل المدير الشريك المعين في النظام الأساسي للشركة : حيث يتم عزله بإجماع الشركاء ويترتب على هذا العزل حل الشركة لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي ما لم يكن استمرارها منصوصاً عليه في النظام الأساسي للشركة أو بإجماع باقي الشركاء . ثانياً : عزل المدير الشريك الغير المعين بمقتضى النظام الأساسي للشركة : يتم وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التعين أو بإجماع الشركاء مسيري أم لا ، ثالثاً : عزل المدير غير الشريك : وفق شروط النظام الأساسي أو بأغلبية الشركاء . وفي جميع الحالات إذا كان قرار العزل تعسفياً جاز له المطالبة بالتعويض والشرع حدد أسباب العزل في سوء الادارة أو الخلافات الجسيمة بين المسيرين أو الاعمال بالقيام بالواجبات .

الفقرة 3 : مراقبة شركة التضامن ، من خلال السلطات التي خولها المشرع القيام بذلك أو من طرف مراقبى الحسابات .

أولاً : رقابة الشركاء غير المسيرين ، وتنتج في وسائل قدرها المشرع للشريك الغير المسير وتمثل في : 1- حق الاطلاع فيحق للشريك الغير المسير الاطلاع مرتين في السنة على الدفاتر والجرد والقوائم التراكيبية والتقرير السنوي وتقرير المحاسبين ومحاضر الجمعيات وطرح أسئلة حول تسيير الشركة والحصول على نسخة والاستعانته بخبير أثناء مارسته لحق الاطلاع ، 2- المصادقة على الموازنة السنوية ، ومن أجل أن تكون الرقابة فعالة فقد أحاط المشرع مداولة الشركاء بشكليات ضرورية وبيانات إلزامية تحت طائلة البطلان وجعلها من النظام العام ، فقد

الزم أن يتم يكون محضر مداولة الشركاء في نسختين يتضمن تاريخ ومكان الاجتماع والاسماء للشركاء الحاضرين والتقارير المعروضة للمناقشة وللخاص النقاش ونص مشاريع القرارات المعروضة على التصويت ونتيجة التصويت . ويلزم المشرع أن توقع المحاضر من طرف كل الشركاء الحاضرين .

ثانيا : رقابة مراقبى الحسابات ، أعطى المشرع الحرية للشركاء في تعين مراقبين للحسابات من أجل ضبط المراقبة المالية للشركة وجعل هذا التعين ضروريا في شركات التضامن التي تجاوز رقم معاملتها 50 مليون درهم دون احتساب الضرائب .

شركة التوصية البسيطة

عرفتها المادة 20 من قانون الشركات بأنها الشركة التي تتكون من شركاء متضامنين وشركاء موصين ، فيخضع الشركاء المتضامنون للنظام المطبق على الشركاء في شركة التضامن أما الشركاء الموصون فيسألون عن الدسون المستحقة على الشركة في حدود حصتهم التي لا يمكن أن تكون حصة صناعية ، والشريك الموصي يكون صاحب أموال لكنه خارج من الادارة .

وشركة التوصية إطار ملائم لتعاون العمل مع رأس المال كما تسمح للاشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة أو لا يتوفرون على الخبرة اللازمة بالدخول كشركاء موصين .

ويكون هذا النوع مفروضا بقوة القانون في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين و يخلفه وريثه القاصر فتحتحول شركة التضامن إلى شركة توصية في غضون سنة واحدة من تاريخ الوفاة فيكون الوريث شريكا موصيا لا يتحمل المسؤلية إلا في حدود حصته المقدمة من رأس المال الشركة .

وتنقسم شركة التوصية إلى صفين : شركة توصية بسيطة وتوسس على الاعتبار الشخصي ، وشركة توصية بالاسهم وتوسس على الاعتبار المالي ويترب على ذلك أن الاولى يمنع على الشريك تقويت حصته للغير إلا بضوابط بينما في الثانية لا يوجد اعتبار لشخص الشريك فيقسم رأس المال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتقويت أو التداول .

خصائص شركة التوصية البسيطة

الفقرة 1 : وجود طائفتين من الشركاء ، شركاء متضامنين لهم صفة التاجر ولهم حق إدارة الشركة ويمكن إدراج أسمائهم في تسمية الشركة ويسألون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة . وينتج عن ذلك حل الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء أو منعه من ممارسة التجارة أو المس بأهليته ما لم ينص النظام الأساسي على استمرار الشركة ، أما الشركاء الموصين فلا يكتسبون صفة التاجر وليس لهم الحق في إدارة الشركة ولا تدخل أسماؤهم في اسم الشركة ومسؤوليتهم عن ديون الشركة تكون في حدود حصتهم في رأس المال الشركة ويكون ملزما بتقديم حصة نقدية أو عينية غير صناعية إلى الشركة وتستمر هذه الأخيرة رغم وفاة أحد الشركاء الموصين .

الفقرة 2 : تسمية الشركة ، لا يجوز أن تتضمن اسم الشركاء الموصين بل فقط المتضامنين لأن ذلك يترب عليه أن يكون مسؤولا أمام الأغيار عن ديون الشركة .

الفقرة 3 : عدم جواز انتقال أنصبة الشركاء ، المبدأ العام في شركة التوصية أنه لا يمكن تفويت أنصبة الشركاء إلا برضى جميع الشركاء إلا أن المشرع أجاز أن يتضمن النظام الأساسي الشروط التالية :

- 1- حرية انتقال الانصبة بين الشركاء الموصين فيما بين الشركاء بما فيهم المتضامنون**
- 2- إمكانية تفويت أنصبة الشركاء الموصين إلى الأغيار الأجانب عن الشركة برضى الشركاء المتضامنون وبأغلبية الشركاء الموصين**
- 3- إمكانية تفويت الشريك المتضامن لجزء من أنصبته لشريك موص أو للغير الأجنبي عن الشركة وفق الشروط السابقة .**

ادارة شركة التوصية البسيطة

تسير شركة التوصية البسيطة وفق قواعد إدارة شركة التضامن حيث يتولى أعمال التسيير شريك متضامن واحد أو أكثر أو شخص أجنبي أما الشركاء الموصون فيحظرون من ذلك حماية للغير حتى لا ينخدع فيعتقد أنه شريك متضامن مسؤول عن ديون الشركة فالموصى لا يسأل إلا في حدود حصته في الشركة ولا يتدخل في الادارة . ونطاق الحظر يشمل الادارة الخارجية وإبرام المعاملات القانونية باسم الشركة أو تمثيل الشركة أمام القضاء ، ويجوز له ممارسة الاعمال الادارية الداخلية لأنها ترتبط بحقوقه وصلاحياته داخل الشركة فيتحقق له تعييل النظام الأساسي للشركة أو عزل المدير وتعيين آخر والاشتراك في الجمعية العامة والاطلاع على سجلات ودفاتر الشركة وتقارير المحاسبين والمحاضر وتوجيهه الاسئلة التي تهم التسيير .

شركة المحاصة التجارية (الشركة العقد)

هي شركة بسيطة وتنسم بمرونة واضحة وخلالية من كل تعقيد وتناسب عموما الذين يودون العمل في الخفاء دون أن تبرز أسماؤهم للعموم ، وكذلك الذين يودون الاستفادة من مرونة وبساطة العلاقات التعاقدية .

ولشركة المحاصة تطبيقات عديدة ، مثل اتفاق بعض الافراد على شراء محصول زراعي وبيعه وتوزيع الربح بينهم أو تربية الماشي وبيع إنتاجها مثلا .

خصائص شركة المحاصة التجارية

1- هي شركة مترفة وخفية لا وجود لها إلا بين الشركاء ولا ترمي إلى علم الغير بها ، وتعقد بمجرد تراضي الاطراف ، وتنسم بمرونة واضحة ، ولا يشترط المشرع تقييدها في السجل التجاري ولا تخضع لأي إجراء من إجراءات الشهر ويمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات ، وتعقد بين شريكين على الأقل من أجل ممارسة نشاط تجاري ، والمشرع تخلى عن المعيار الشكلي وركز على المعيار الموضوعي ، فإذا مارست عملا مدنيا خضعت لقانون الالتزامات والعقود وعند ممارستها للعمل التجاري فهي تعتبر شركة تجارية تخضع لقواعد شركة التضامن .

2- شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تتمتع بتسمية تجارية لأنها خفية وليس لها موطن ولا تتمتع بذمة مالية ولا يمكن إشهار إفلاسها لكن يمكن شهر إفلاس الشريك الذي يزاول أنشطتها باسمه إذا توقف عن أداء ديونه ، لذلك فهي تجسد نموذج الشركة العقد . ويتربى عن ذلك أن كل شريك يحتفظ بذمته المالية المستقلة ويتحقق له استرداد حصته عند تصفية الشركة ولا يجوز له المطالبة بها قبل حل الشركة . وبما أنها شركة أشخاص فهي تقوم على اعتبار الشخصي ولا يمكن تفويت الحصص إلا بإجماع الشركاء وفي حالة الوفاة أو سقوط أهليته أو منعه من التجارة تتحل شركة المحاصة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

قواعد إدارة شركة المحاسبة التجارية

تعتبر شركة المحاسبة مجردة من الشخصية المعنوية لذلك يطلق عليها الشركة العقد لذلك ينعكس هذا الوضع على علاقات الشركاء فيما بينهم وكذلك على علاقتهم مع الأغيار .

الفقرة 1 : علاقة الشركاء فيما بينهم ، عقد شركة المحاسبة بمثابة شركة حقيقة بين الشركاء حيث ينظم ويضبط العلاقات بين الشركاء المحاسبيين دون الاخلال بالقواعد الجوهرية الخاصة بالشركات الواردة في قانون الالتزامات والعقود ، وفي حالة عدم اتفاق الشركاء تطبق مقتضيات شركة التضامن إذا كان غرض الشركة تجاريًا لذلك يمكن لكل الشركاء تولي أعمال الادارة والتسيير كما يمكن تعين أحد منهم مدیرا ويكون الحق لكل شريك في حق مراقبة المدير ونشاط الشركة والمساهمة في اتخاذ القرارات الجماعية . وتقسم الارباح حسب عقد الشركة .

الفقرة 2 : علاقة الشركاء المحاسبيين مع الأغيار ، يتم تعين المدير من الشركاء أو من الأغيار ويتعامل مع الأغيار في كلا الحالتين باسمه الشخصي وليس باسم الشركة ، وفي حالة عدم تعين مدير فالقاعدة تقول أن كل شريك يتعاقد مع الغير باسمه الخاص ، وفي حالة تصرف المدير المحاسب بطريقة جعلت الأغيار يعلمون بوجود الشركة لأن يضيف في العقد وشركاؤه فإن شركة المحاسبة تفقد صفتها الخفية وتتحول إلى شركة تضامن فعلية فيصبح كل شريك مسؤولاً اتجاه الأغيار عن ديون الشركة بصفة غير محدودة وتضامنية .

الفقرة 3 : إثبات شركة المحاسبة التجارية ، يكون فقط بين الشركاء أما الأغيار فيجهلون الشركة جهلاً قانونياً لأنهم يتعاملون فقط مع المدير المحاسب باسم الشخصي وليس باسم الشركة لغياب الشخصية المعنوية ، والشرع نص على مبدأ حرية الإثبات دون تحديده ، وفي ظل الخفاء يصعب حل الخلافات فقد يدعى أحد الشركاء أن العقد هو عقد شغل وليس عقد شركة وقد يذكر وجود الشركة أصلاً فيتدخل القضاء ليتأكد من نية المشاركة واستغلال مال مشترك بحثاً عن الربح الشيء الذي يثبت العناصر المثبتة للشركة فيكون القاضي مضطراً للبحث على روح الشركة والمادة 89 لا تحدد أي شكل من أشكال شركة المحاسبة حيث يتفق الشركاء بكل حرية على غرض الشركة وحقوقهم والتزاماتهم مع احترام القواعد الامرة ذات الصلة في ق ل ع .

شركات الاموال

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

هي شركة تجارية بشكلها تكون من شخص واحد فأكثر لا يسألون عن ديونها إلا في حدود حصصهم من رأس المال 44 من قانون 5.96 ، هذه الخاصية هي أهم ما يميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، كما تتميز بسهولة إنشاءها مقارنة بشركة المساهمة . ترجع أصول هذه الشركة إلى ألمانيا ثم دخلت فرنسا ومن هناك إلى المغرب حيث عرفت هذه الشركة نجاحاً كبيراً في الإقبال عليها بسبب ما توفره لمنشئها من امتيازات كونها تسمح بمزاولة التجارة دون اكتساب صفة تاجر دون تحمل أي مسؤولية عن ديون الشركة ، وفي حالة الفشل يقتصر الامر على اعلان افلاس الشركة دون أن يمتد ذلك إلى المسيرين ، والقانون الجديد 21.05 جاء بنظام لإحكام مراقبة هذه الشركة من قبل الشركاء غير المسيرين وحماية الأغيار ضماناً لحقوقهم من بين هذه الآليات :

- إمكانية عزل المدير بقرار من أغليبية الشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأس المال
- تبني نظام مراقبة الحسابات بصفة إلزامية للشركات التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي 50 مليون درهم
- فرض مسطرة للتأكد من نزاهة وجدية الاكتتاب في الانصبة ومن أدائها الفعلي
- فرض حد أقصى لعدد الشركاء وهو 50 شريكاً تأكيداً للطابع المغلق للشركة
- تبني شكل الشركة الفردية أي شركة بشريك واحد وتحديد مسؤوليتهم عن ديون الشركة في مقدار رأس المال الذي خصصه الشركة
- التخلص عن 100 ألف درهم وتعويضه بـ 10 آلاف درهم كحد أدنى لرأس المال

خصائص الشركة ذات المسئولية المحدودة

تعتبر خليطاً من شركات الأشخاص وشركات الأموال فهي تجمع بين الشكلين

- الشريك لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته من رأس المال ، وهي أهم خاصية تميز بها الشركة ذات المسئولية المحدودة ، وهناك استثناءات وهمما في حالة البطلان وفي حالة تقييم الحصص العينية بأكثر من قيمتها .
- يقسم رأس المال إلى حصص يكتتب فيها الشركاء ويمكن تفويتها عن طريق حالة الحق المدني التي تقضي لسريانها تجاه الغير والمدين أن تبلغ رسمياً إلى الشركة أو قبلها في محرر رسمي أو عرف في م 58 من قانون الشركات ، وهنا نلاحظ اعتبار الشخصي وهي سمة شركات الأشخاص ، وعليه لا يجوز طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام أو طرح سندات التداول بالطرق التجارية .
- تنشأ بين عدد محدود من الشركاء لا يتجاوز 50 شريكاً ، وهذه الصفة أيضاً من صفات شركات الأشخاص التي تتسم بالطابع المغلق عكس ما هو عليه الأمر في شركة المساهمة التي لا تتقيد بعدد محدود من المساهمين ، فهي تميز بطبع مفتوح .
- لا تتأثر الشركة بوضعية الشريك فهي تستمر عند وفاته أو إفلاسه أو فقد أهليته وهذا طابع شركات الأموال .
- تتخذ تسمية يمكن أن يضاف إليها اسم شريك أو أكثر مسبوقة أو متبوعة بش د م أو SARL م 45 ، وهذه صفة من صفات شركات الأشخاص
- شركة تجارية بشكلها ، فيمكنها التعاطي لمختلف الأعمال المدنية والتجارية دون أن يؤثر ذلك على وضعيتها القانونية كشركة تجارية ، يستثنى من ذلك الأنشطة المخصصة لشركات المساهمة كالبنك والقرض والادخار والتأمين
- التشجيع على الاستثمار كونها تستمرة بغض النظر عن الشركاء ، وتقيم من مخاطر عجز الشركة عن سداد ديونها ، لكن الأمر فيه خطورة على المتعاملين معها ، لأن المسيرين في الشركة ذات المسئولية المحدودة غالباً ما يجازفون ويعرضون ضمان الدين للضياع ، لذلك بهذه الشركة سمعتها التجارية تميز بضعف قدراتها الانتاجية .

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نفس الأحكام العامة لتأسيس الشركات يضاف لذلك أحكام خاصة بها (موضوعية وخاصة)

الشروط الموضوعية

- 1 **عدد الشركاء :** لا يتجاوز 50 شريكا م 47 ويمكن أن يكون شريكا واحدا
- 2 **الأهلية المتطلبة :** يكتفى بالأهلية القانونية لأن الشركاء لا يتكتسون صفة تاجر ، لكن الشركاء المسيرين يجب أن تتوافر فيهم الأهلية التجارية أي عدم المنع من ممارسة التجارة لا بحكم قضائي وهي حالة إسقاط الأهلية التجارية ولا بنص قانوني وهي حالات التنافي ، أما القاصر فيجوز له أن يدخل شريكا في هذه الشركة بواسطة نائبه الشرعي بعد إذن من المحكمة .
- 3 **موضوع الشركة :** يمكنها أن تتعاطى جميع الأنشطة المدنية والتجارية ، لكن المشرع حظر عليها ممارسة أعمال البنك والقرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار م 44
- 4 **رأس المال :** عشرة آلاف درهم كحد أدنى يقسم إلى أنصبة متساوية لا تقل عن 10 دراهم تودع في حساب بنكي مجمد ولا تقبل الحصص الصناعية أي العمل في رأس المال .

الشروط الشكلية

هي نفسها الشروط الشكلية المتطلبة في تأسيس باقي الشركات و هي الكتابة والشهر

أولا : الكتابة

حيث يتم كتابة عقد الشركة في محرر عرفي أو رسمي يوقع عليه الشركاء ويجب أن يتضمن اسماء الشركاء وموطنهم وصفتهم وأنصبتهم وغرض الشركة وتسميتها ومقرها وملحقها ومبلغ رأس المالها ومدتها ويودع النظام الأساسي بكتابه ضبط المحكمة المختصة محليا .

ثانيا : الشهر

ويتم عن طريق الادعاء والتسجيل والنشر

فيودع نظيرين من النظام الأساسي في كتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة محليا داخل أجل شهر من التأسيس ويقيد مستخرج منه في السجل التجاري ، هاتين العمليتان تتمان بشكل متوازي ثم يتم نشر إشعار في أجل شهر في الجريدة الرسمية وفي جريدة للإعلانات الرسمية يتضمن هذا الإشعار المعلومات السابقة ذكرها المتعلقة بالشركة والشركاء من شكل وتسمية وحصص ..

جزاء مخالفة بعض مقتضيات التأسيس كالتصريح الكاذب في النظام الأساسي بخصوص توزيع الانصبة يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وغرامة من الفين إلى 40 ألف درهم أو أحدي هاتين العقوبتين حسب المادة 113 ، أما المادة 114 فقد عاقبت المسيرين الذين يصدرون قيم منقولة بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وغرامة من الفين إلى 30 ألف درهم أو أحدي هاتين العقوبتين.

تبسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص طبيعي " مسیر أو عدة مسیرین "

تعيين المسیر وعزله

يعین من طرف الشرکاء في النظم الاساسی او بمقتضی عقد لاحق ، وعند انتهاء مدة انتدابه يجري تعيین المسیر باتفاق بين الشرکاء بأغلبية الحائزین لثلاثة أربع رأس المال ما لم يشترط النظم الاساسی نسبة أكبر ، ويتم التعيین وفق ما جاء في النظم الاساسی فإذا لم يعین فيه كانت المدة ثلاثة سنوات م 62 ، أما العزل فيكون بأغلبية ثلاثة أربع الحائزین لرأس المال وإذا لم يستند العزل لسبب مشروع كان من حق المسیر طلب التعويض م 69 ، ويحق لكل شريك مهما كانت حصته أن يتقدم بطلب العزل لدى المحکمة ، أما الاستقالة فلم ينظمها المشرع .

صلاحيات المسیر

يتمتع بصلاحیات واسعة لتدبیر شؤون الشركة ، فهو يتولى جميع أعمال الادارة بلا استثناء والشركة ملزمة بتصرفات المسیر في علاقتها مع الاغيار لكنه يكون مسؤولاً أمام الشرکاء ويشکل ذلك سبباً مشروعاً لعزله ، وإذا تعدد المسيرون تمت كل واحد منهم بسلطات التسيير فيما تولي جميع أعمال الادارة ويجوز للباقي التعرض على القرارات ما دامت لم تتفذ حينئذ يجب الاتفاق فيما بينهم لكن ذلك لا أثر له في مواجهة الاغيار إلا اذا كانوا على علم بذلك ، وعند اثبات التعرض تستبعد مسؤولية المترض .

مسؤولية المسیر

المسؤولية المدنية

عن الاضرار التي يتسبّب فيها بأخطائه ويتحمل مسؤولية مشددة في حال إعلان التسوية أو التصفية القضائية في حق الشركة ، ففي الحالة العاديّة يتحمل المسيرون حسب م 67 فرادي أو بصفة تضامنية تجاه الشركة وتجاه الاغيار عن الاضرار التي يتسبّبون فيها بتسبيّرهم الخاطئ ومخالفتهم للأحكام القانونية المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو عند خرق النظم الاساسي للشركة ، وإذا اشترکوا في نفس الخطأ فإنهم يسألون بصفة تضامنية والمحكمة تحدد نسبة كل واحد منهم في التعويض عن الضرر ، وتنقادم دعوى المسؤولية هذه بمرور خمس سنوات من ارتكاب الخطأ وإذا كانت جريمة فهي تنقادم بمرور عشرين سنة م 68 ، أما من ناحية الاختصاص فإذا كان المسیر شريكاً فتقام دعوى المسؤولية أمام المحکمة التجارية أما إذا كان المسیر غير شريك فتقام الدعوى أمام القضاء العادي لأنّه لا يعد تاجرًا بتسبيّره للشركة ، أما في حالة تلاعبات أدت بالشركة إلى التسوية أو التصفية تكون المسؤولية مشددة ويرفع حصن المسؤولية المحدودة حسب م 704 من مدونة التجارة ولو كان لا يكتسب صفة تاجر بل أنه يعاقب بجريمة التفالس في بعض المخالفات حسب المادة 721 من مدونة التجارة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10 الاف الى 100 الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين اضافة الى اسقاط الاهلية التجارية .

المسؤولية الجنائية

- 1 عدم القيام عن عدم تقل الوضعية الصافية للشركة عن ربع راس المال بسبب الخسارة المثبتة في القوائم التركيبية باستشارة الشركاء خلال 3 اشهر من تاريخ المصادقة على الحسابات المتعلقة بها من أجل اتخاذ قرار الحل ، العقوبة من شهر الى 6 اشهر وغرامة من الفين الى 20 الف درهم م 115
- 2 القيام بالاقراض بأي شكل من الاشكال من الشركة أو العمل على الحصول على دائنية في حسابها الجاري والعمل على أن تكفل الشركة التزام المسير تجاه الاغيار ، غرامة من 10 الى 50 الف درهم م 116

مراقبو الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

هي من المستحدثات الاساسية للقانون الجديد للشركات فهو يصبح تعينه بصفة الزامية في الشركات التي يتجاوز رقم معاملاتها 50 مليون درهم دون احتساب الضرائب ، اقل من هذا الرقم في المعاملات يبقى تعين مراقب الحسابات أمرا اختياريا فيمكن تضمين ذلك في النظام الأساسي أو يقرروا ذلك باتفاق لاحق بأغلبية الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال م 180 .

صلاحيات الشركاء غير المسيرين الجمعية العامة

وهي التي يلتم فيها الشركاء لاتخاذ القرارات الجماعية المتعلقة بسير الشركة وهي مصدر السلطة والسيادة والشرعية وفي إطارها تتاح الفرصة للشركاء للتدخل في نشاط الشركة ومراقبة ماليتها السنوية ، نتحدث هنا عن الجمعية العامة الاختيارية غير الجمعية العامة السنوية المتعلقة بالمصادقة على الموازنة ، هنا نتحدث عن قرارات مهمة يجب أن يتخذها الشركاء كتعيين المسير أو عزله أو الترخيص للمسير ببعض الامور المنصوص عليها في النظام الأساسي وإبداء الرأي بشأن الإنفاقات المبرمة بين الشركة وأحد الشركاء وتعديل النظام الأساسي ، بصفة عامة كل أمر يرثي شريك أو أكثر من يملكون نصف الانسبة أو من يملكون ربع الانسبة إذا كانوا يمثلون ربع الشركاء أن يعرضوه على أنظار الجمعية العامة م 71 ، ويدعى الشركاء لحضور الجمعية العامة 15 يوما على الأقل قبل انعقادها برسالة مضمونة وتوجه الدعوة من المسير أو مراقب الحسابات أو من طرف شركاء يملكون نصف الانسبة أو ربع الانسبة إذا كانوا يمثلون ربع الشركاء فإذا لم يستجب المسير لهم أمكنهم ذلك عن طريق رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات فيعين وكيلًا يتولى الدعوة لعقد الجمعية العامة م 71 ، ويترأس الجمعية العامة شريك يحدد النظام الأساسي شروطه وتنفذ القرارات بأغلبية الأصوات الحائزة على أكثر من نصف راس المال أما إذا كان القرار متصلًا بتعديل النظام الأساسي فيتطلب الأمر موافقة الحائزين على ثلاثة أرباع رأس المال م 75 ، والتصويت يجب أن يكون بحسن نية والا عرض صاحبه لتعويضضرر الناتج عنه ، ثم تثبت المداولات في محضر يضم التاريخ والمكان والحاضرين والوثائق المعروضة وملخصا لما جاء في المداولات والتوصيات ويوقع من طرف رئيس الجمعية تحت طائلة غرامة من الف الى 5000 درهم م 112 .

المصادقة على الميزانية السنوية

أوجب القانون خلال 6 أشهر من اختتام السنة المحاسبية عرض تقرير التسيير والجرد والقوائم الترتكيبية للسنة المحاسبية المعدة من قبل المسيرين على مصادقة جمعية الشركاء م 70 ، ويتم ضمن الجمعية العامة السنوية بمناسبة المصادقة على الموازنة العامة السنوية اتخاذ القرار فيما يتعلق بتوزيع الارباح ، وفي حالة غياب المصادقة على هذه الحسابات السنوية يمكن للشركاء إقامة دعوى بإجراء محاسبة وتمكينهم من حقهم في الارباح والجمعية العامة السنوية المخصصة للمصادقة على الموازنة السنوية آلية قانونية للاطلاع على سير الشركة وحساباتها وهي المخولة قانونا صلاحية المصادقة على حسابات الشركة واتخاذ القرار بشأن توزيع الارباح وفي حالة تقاعس المسير يمكن للشركاء اللجوء الى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات ، أما المسيرون الذين لا يعودون الجرد والقوائم الترتكيبية وتقرير التسيير فيعقبون بغرامة من الفين الى 40 الف درهم كغرامة .

حق الشركاء في الاطلاع والمراقبة

حيث أعطى القانون للشركاء الحق في الاطلاع في كل وقت بمقر الشركة على الدفاتر والجرد والقوائم الترتكيبية وتقرير التسيير وتقرير مراقبي الحسابات ومحاضر الجمعيات للسنوات الثلاث الأخيرة حق الحصول على نسخة ما عدا الجرد وأجاز الاستعانة بمستشار م 70 ، أيضا للشريك توجيه سلسلة كتابية مرتين في السنة للمسير ، ثم مطالبة رئيس المحكمة بتعيين مراقب للحسابات كما يحق للشركاء غير المسيرين إقامة دعوى المسؤولية على المسير وطلب عزله بناء على سبب مشروع م 69 كل ذلك من أجل مراقبة فعالة في مواجهة سلطات المسير وهي مقتضيات قانونية أمرة لا يجوز تعطيلها بشروط في النظام الأساسي للشركة .

شركة المساهمة

القانون الجديد المنظم لها هو قانون 17.95 صدر بتاريخ 30/08/1996 تم تعديله بقانون 20.05 سنة 2008 ، وهي تقوم على اعتبار المالي فلا أهمية لوفاة الشريك أو إفلاسه على استمرار الشركة ذلك أن إرادة المؤسسين والشركاء تكون أثناء تكوين الشركة بعد ذلك يظهر شخص معنوي له آلياته ومستقل تمام الاستقلال عن المساهمين وبإرادة المشرع بواسطة القواعد الآمرة التي تضمن لها الاستمرار والاستقرار من أجل تحقيق مشروعاتها الاقتصادية .

تقوم شركات الأموال بصفة عامة على اعتبار المالي دون أي اعتبار لشخصية الشركاء فالأهم هو ما يقدمونه من أموال في صيغة شراء أسهم لتكوين رأس المال الضروري لممارسة أغراضها بحيث تحول مسؤوليتها في قيمة الاسهم التي يشارك بها ، والأغيار يتقدون في المال المكون لرأس المال الشركة وليس في من قدم هذا المال ، وتمثل شركات الأموال في شركة المساهمة التي تمثل النموذج القانوني والفعلي لها بالإضافة إلى شركة التوصية بالأسماء .

تعريف شركة المساهمة

هي شركة تجارية بشكلها بصرف النظر عن موضوع نشاطها مدنياً أو تجارياً ، حيث يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية دون أي حصة صناعية لأنها تقوم على الاعتبار المالي ، وهي تعتبر ذات قدرات كبيرة على تعبئة المدخرات واستثمارها دون تحمل أي أعباء إدارية وهي الشكل القانوني المناسب للمشاريع الكبرى ، بل وقد تتطور فتوثر في الحياة الاقتصادية والسياسية ، ويجب أن لا يقل عدد المساهمين فيها عن 5 شركاء تقتصر مسؤوليتهم عن أداء قيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها ولا يتحملون الخسارة إلا في حدود حصصهم وإذا تقلص عدد المساهمين ما دون 5 لمدة تزيد عن سنة أمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء من أجل طلب حلها .

خصائص شركة المساهمة

- 1- يقسم راس مال الشركة إلى أسهم متساوية قابلة للتداول بالطرق التجارية من حيث المبدأ بكل حرية ويمكن طرحه للأكتتاب العام
- 2- كل شريك لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بنسبة ما يملكه من أسهم وهو بذلك لا يكتسب صفة تاجر لأن اكتتباه لا يتصرف بصفة العمل التجاري بل هو مجرد توظيف للمال وبالتالي فخضوع الشركة لنظام صعوبات المقاولة (التصفية القضائية) لا يؤدي إلى خضوعه إليها وإفلاس الشركة لا يعني إفلاس الشريك والعكس صحيح .
- 3- تعتبر شركة تجارية بشكلها لا بموضوعها أي أنها شركة تجارية ولو مارست نشاطاً مدنياً ، لكن المشرع منعها من مزاولة بعض الأنشطة كمكاتب الاعمال والاعمال الفلاحية ، وقام المشرع من ناحية أخرى بجعل بعض النشاطات مقتصرة عليها كالبنك وشركات الاستثمار والقرض العقاري والتأمين وأعمال البورصة ومؤسسات الائتمان والإدخار .
- 4- تتخذ شركة المساهمة تسمية تجارية وليس عنواناً تجارياً لأنها لا تقوم على الاعتبار الشخصي ولا تدخل المساهم الشريك في وافر الغير للتعامل معها للثقة بها لذلك لا يهمها ظهور أسماء المساهمين في محركات التعامل مع الآخرين لذلك يطلق عليها اسم الشركة المغلقة أي تغفل ذكر المساهمين الذين يظلون مجهولين وتعرف باسم الشركة المجهولة الاسم وهي تسمية خاطئة لأن الشركة المجهولة الاسم لها اسم والمجهول الحقيقي في الشركة المجهولة هم المساهمون ، لذلك قرر المشرع أن تتضمن إعلاناتها ومنشوراتها تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة بعبارة " شركة مساهمة " أو الحرف الأولى ش م ومبلغ رأس مال الشركة ومقرها الاجتماعي ورقم تقييدها في السجل العقاري .
- 5- لا يمكن أن يقل عدد المساهمين فيها عن 5 شركاء ، ويتم حلها إذا كانت مكونة من شركاء وهميين أو قل عددهم عن خمسة بموجب المادة 358 .

تأسيس شركة المساهمة

الطريقة الأولى عن طريق الاكتتاب العام لجمع رأس المال وهي مسطرة طويلة ومعقدة من أجل حماية الأدخار العام والمدخرين ، والطريقة الثانية تتعقد بموجبها الشركة بين عدد محدود من الشركاء يتوفرون على الأموال الكافية لتغطية رأس المال الشركة فتكون مسطرة التأسيس أبسط وتقرب من طريقة تكوين باقي الشركات الأخرى .

تأسيس شركة المساهمة عن طريق الاكتتاب العام

هذا التأسيس لا يتم بمجرد انعقاد عقد الشركة ، بل يستغرق وقتاً طويلاً ومسطرة معقدة تستهدف التأكيد من جدية الشركة وصحة تكوينها حماية لمدخرات المساهمين ، هذه الطريقة نادرة في الواقع الفعلي ، فغالب الاكتتابات العامة تأتي بعد طرح شركات المساهمة قائمة لجزء من أسهمها على الجمهور بعد دخولها إلى البورصة أو تتم في إطار برنامج الخوصصة بالنسبة لبعض المؤسسات التي تخثار الدولة تفويت جزء من رأس المال في شكل أسهم تطرح للأكتتاب العام .

وبحسب المادة 9 من قانون شركات المساهمة ، تعتبر شركة تدعى الجمهور الى الاكتتاب العام :

- 1 كل شركة تطلب إدراج قيمها المنقولة في بورصة القيم
- 2 كل شركة تصدر أو تفوت قيمها المنقولة وفق قانون 44.12 المتعلق بدعة الجمهور الى الاكتتاب حسب المادة 17 تكون مسطرة تأسيس شركات المساهمة التي يتتوفر فيها أحد الشرطين السابقين كما يلي
 - 1 وضع النظام الاساسي وإيداعه
 - 2 الاكتتاب في رأس مال الشركة
 - 3 التوصل باخر بطاقة اكتتاب
 - 4 القيام بإجراءات الشهر

وضع النظام الاساسي وإيداعه

من طرف المؤسسين الذين يتخذون مبادرة انشاء الشركة ، ويتحملون مسؤولية التأسيس ، ولا يجب أن يكونوا قد سبق الحكم عليهم منذ أقل من 5 سنوات لارتكابهم جرائم من قبيل السرقة أو الاختلاس أو خيانة الامانة أو النصب ، يضاعف هذا الاجل في حالة تعلق الامر بشركة مساهمة تدعى الجمهور الى الاكتتاب طبقا للمادة 38 من قانون 20.05 ، هكذا يتم كتابة النظام الاساسي للشركة في عقد رسمي أو عرفي ، ويوقع من طرف الشركاء ، ويحرر منه القدر الكافي من النسخ و يحتفظ بنسخة منه في مقر الشركة ، ولا تقبل أي وسيلة اثبات غير الكتابة ، ويجب أن يتضمن النظام الاساسي البيانات التالية : شكل الشركة ، تسميتها ، غرضها ، مبلغ رأس المال الذي لا يجب أن يقل عن 2 مليون درهم ، عدد الاسهم ، شكل الاسهم إسمية أو إسمية في جزء و لحامها في جزء ، شروط تداول الاسهم ، هوية أصحاب الحصص العينية وتقييم هذه الحصص ، هوية المستفيدن من الامتيازات الخاصة ، أجهزة الشركة وطريقة تسييرها ، طريقة توزيع الارباح ، تعين المتصرفين الأولين أي أعضاء مجلس الادارة أو الادارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة الاولين ومراقبي الحسابات الاولين وفي حالة عدم ذكرهم في النظام الاساسي يكون ذلك في عقد منفصل يلحق بالنظام الاساسي ويوقع عليه ، نفس الامر بالنسبة للحصص العينية فيجوز إبرام عقد منفصل يلحق بالنظام الاساسي يجري فيه وصف وتقييم الحصص بواسطة مراقب للحصص يؤكد من خلال تقريره تطابق قيمة الحصص مع القيمة الاسمية للاسهم المزمع اصدارها ، ويمكن لمراقب الحصص الاستعانة بخبير لكنه وحده يتحمل مسؤولية التقييم ، يودع النظام الاساسي بكتابة ضبط المحكمة المكلفة بمسك السجل التجاري التي يوجد بدارتها مقر الشركة المزمع تأسيسها أو لدى موثق مرفقا بتقرير مراقب الحصص ويسلم نظير منه إلى مجلس القيم المنقوله حسب م 26 .

إيداع النظام الاساسي واطلاع العموم عليه

نظرا لاعتماد اسلوب الاكتتاب العام يجب تمكين المكتتبين من المعلومات الكافية عن مشروع الشركة ، كما يجب القيام ببعض الاجراءات :

- 1 ايداع النظام الاساسي الموقع من المؤسسين لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة أو لدى موثق م 19
- 2 الحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتحقق من المعلومات
- 3 وضع البيان بمقر الشركة و المؤسسات المكلفة بجمع الاكتتابات وفي البورصة عند الضرورة

الاكتتاب في رأس المال الشركة

3 ملايين درهم لشركات المساهمة التي تلجم إلى الاكتتاب العام و 300 الف درهم لشركات المساهمة الأخرى حسب م 6 ، يقسم إلى أسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن 50 درهم أما المقيدة في البورصة 10 دراهم .

الاكتتاب

هو تعبير عن الارادة يلتزم بواسطته المكتب بالدخول في الشركة عن طريق تقديم حصة في رأس المال الشركة يتحدد بعد الاسهم التي يكتب بها ، وقد اختلف الفقه في طبيعته القانونية فمنهم من رأى عقداً بين المكتب والشركة ومنهم من رأى عقداً بين المكتب و المؤسسين ومنهم من رأى إرادة منفردة .

طريقة الاكتتاب

يتم عن طريق طرح المؤسسين الرأسمال بكامله أو جزء منه على الاكتتاب العام ، وبعد مرحلة الاعلان تأتي مرحلة الاكتتاب الفعلي التي يتولاها أحد البنوك أو أكثر من بنك وهذا يتم انشاء شركة محاصة بين البنوك المشتركة في الاكتتاب تتعت بنقابة الاصدار ، ويتم الاكتتاب بواسطة بطاقة الاكتتاب وتصدر وفق الكيفية التي حددها القانون حيث يجب أن تكون مؤرخة وموقعة عليها من المكتب مع تضمينها بعض بيانات الشركة كاسمها وغرضها وعدد الاسهم وقيمتها ..

مصير الاموال المكتب بها

تودع في حساب بنكي محمد باسم الشركة رفقة قائمة المكتتبين والمبالغ التي دفعوها داخل أجل 8 أيام من تلقي الاموال ولا يجوز سحب الاموال المودعة إلا عند تمام تأسيس الشركة وذلك من طرف ممثلها القانوني أما اذا لم تتأسس الشركة في ظرف 6 أشهر ترجع الاموال الى المكتتبين .

شروط صحة الاكتتاب

- 1 أن يتم في كافة رأس المال ، فإذا لم يكتمل الرأسمال اعتبار مشروع تأسيس الشركة فاشلا
- 2 أن يتم تسديد ربع قيمة السهم على الأقل ، والباقي على مراحل حسب قرار مجلس الادارة
- 3 أن يكون الاكتتاب باتا ، غير مقرن بشرط أو قيد أو أجل ، كشرط الحصول على منصب المدير

التوصل باخر بطاقة اكتتاب

اعتبر المشرع اكمال عملية الاكتتاب مصادقة من المساهمين على النظام الاساسي فلا داعي لعقد جمعية عامة للمساهمين للتصديق على النظام الاساسي ، وعليه يمكن القول أن عقد إنشاء شركة مساهمة عن طريق الاكتتاب هو من عقود الاعذان لأن المكتتبين لا يمكنهم مناقشة العقد الذي يضعه المؤسرون للشركة ، هكذا وعند تمام عملية الاكتتاب واستصدار تصريح اكمال الاكتتاب وصحته بواسطة عقد موثق تعتبر الشركة مؤسسة مبدئيا في انتظار اكمال عملية الشهر والتسجيل .

شهر الشركة

الشركة لا تكون مؤسسة الا بعد الشهر حسب م 17 ، وهي مأمورية تقع على عائق الممثلين القانونيين للشركة

- 1 الاداع ، في كتابة ضبط المحكمة المختصة بمسك السجل التجاري الوثائق المطلوبة م 31
- 2 القيد في السجل التجاري م 32
- 3 النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة لإعلانات القانونية في أجل شهر م 33

تأسيس شركة المساهمة دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام

يقترب من طريقة تأسيس الشركات الأخرى حيث لا يتطلب الاجراءات الطويلة المطلبة خلال الاكتتاب العام ، فيتم الاتفاق على النظام الأساسي بين المساهمين كتابة في محرر رسمي أو عرفى يوقعون عليه ويجب أن يتضمن البيانات المعروفة مع ضرورة تعين المتصرفين الأولي وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية الأولي وأعضاء مجلس الرقابة ومراقبى الحسابات الأولي ، مع وصف وتقييم الحصص العينية تحت مسؤولية مراقب الحصص الذى يضع تقريره بالمقر الاجتماعى للشركة ويودع لدى كتابة الضبط ، بعد ذلك يكتب المساهمون في كامل رأس المال على أن يوفوا بربع قيمة الاسهم الممثلة للحصص النقدية على الاقل ويحرروا الاسهم الممثلة للحصص العينية كاملة عند التأسيس وتودع الاموال في حساب بنكى محمد باسم الشركة مع قائمة الشركاء المساهمين في أجل 8 أيام من تأسيها منهم بعد ذلك يتقدم المؤسسون بتصریح أما كتابة ضبط المحکمة المختصة محلياً و تکتمل عملية التأسيس بالإيداع والقيد في السجل التجارى والشهر ، وهنا لا نجد اعلام الجمهور للاكتتاب ولا شهر وایداع أوليين للنظام الأساسي ولا تأشير من لجنة القيم المنقوله وبطاقات الاكتتاب بكل ما يتعلق بها غير مطلوبة .

جزاءات مخالفة إجراءات التأسيس

البطلان

حسب م 12 عند الالخلال بالأحكام العامة للتعاقد المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود ، أما ما يتعلق بالأهلية فلا يحصل البطلان إلا في حالة انعدام أهلية جميع المساهمين .

المسؤولية المدنية

- 1 في حالة البطلان يتحمل المتسببون مسؤولية تعويض الاضرار التي تلحق المساهمين على وجه التضامن
- 2 في حالة عدم البطلان لكن مع وجود إغفال إجراء قانوني هنا أيضا تحمل المسئولية على وجه التضامن

المسؤولية الجنائية

- 1 اصدار أسهم قبل قيد الشركة في السجل التجارى أو تقييدها عن طريق الغش غرامة 20000&4000 درهم م 378
- 2 إصدار شهادات أو تصريحات غير صحيحة بشأن الاكتتابات أو قوائم المكتتبين أو نشر وقائع أو أسماء كاذبة أو التقييم المغشوش للحصص العينية ، الحبس من شهر الى 6 أشهر وغرامة من 8000 الى 40 ألف درهم أو بإحدى العقوبتين ، حسب المادة 379
- 3 اغفال سرد كافة العمليات المنجزة خلال تأسيس الشركة في التصريح المقدم الى كتابة ضبط المحکمة من أجل القيد في السجل التجارى ، الحبس من شهر الى 6 أشهر والغرامة من 6000 الى 30 الف درهم أو بإحدى العقوبتين ، حسب المادة 380
- 4 تداول أسهم نقدية لم يحافظ على إسميتها إلى حين تحريرها بالكامل أو قبل دفع ربع قيمتها على الاقل ، الحبس من شهر الى 3 أشهر وغرامة من 6000 الى 30 الف درهم أو أحد العقوبتين م 381 ، وكل هذه العقوبات الضرورية اشترط فيها المشرع القصد الجنائي .

إن ضرورة حماية الشركة ومصالح المساهمين و مختلف المتعاملين معها وأصحاب السندات تقتضي هيكلة شركة المساهمة بأقرار أجهزة مختلفة مثل مجلس الادارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومجلس المراقبة وجمعيات المساهمين ومراقبى الحسابات ، وقد عمل المشرع على إصلاح نظام تسبيير وإدارة شركة المساهمة مثل التنصيص على منصب رئيس مجلس الادارة وتحديد صلاحياته وإحداث نظام للإدارة الجماعية مع مجلس للرقابة ودعم سلطة مراقبى الحسابات وجعل صلاحياتهم مستمدة من نص القانون عوض توكيل من الجمعية العامة للمساهمين .

كانت مهام الادارة في النص القديم تتحصر في مجلس الادارة حيث يتولى مجموعة من المتصرفين تسبيير الشركة واتخاذ القرارات فيتم اختيار رئيس مجلس الادارة يتولى رئاسة الاجتماعات والشهر على تطبيق المقررات الصادرة عن مجلس الادارة والتسيير اليومي للشركة وهو ما جعل الادارة تتسم بطابع جماعي للتسيير لكن المشرع المغربي تبنى في القانون الجديد نظاما ثانيا وجعله اختياريا وهو نظام مجلس الادارة الجماعية مع مجلس للرقابة ، وقد أراد بذلك تقاضي سلبيات النظام القديم المعمول به لحد الان في شركات المساهمة ، وعليه فيمكن لشركات المساهمة أن تختار في تسبييرها بين نظامين ، نظام مجلس الادارة وهو النظام التقليدي أو نظام الادارة الجماعية مع مجلس للرقابة .

مجلس الادارة

يعد إطارا تقليديا لتسبيير شركة المساهمة ويعرف باسم هيئة المتصرفين أو جمعية المسيرين ، يختارون وفق الطريقة التي يحددها النظام الأساسي مع مراعاة المقتضيات القانونية أما أعمال التسيير اليومية فيتولاها إما رئيس المجلس الادارة الذي يختار من طرف مجلس الادارة أو يتولى ذلك مدير عام يعين من قبل مجلس الادارة لهذا الغرض .

تعيين مجلس الادارة

يحدد النظام الأساسي أو بموجب عقد طريقة انتخاب وعدد أعضاء مجلس الادارة ومدة العضوية والحد الأدنى للاسهم التي يجب توافرها لديهم تخصص لضمان أعمالهم تجاه الاغيار م 40 وطبعا يجب أن يخلو المتصرف من حالات التنافي أو السقوط بالرغم من أنه لا يكتسب صفة تاجر ، ويتوقف التعيين على قبوله أما ب مباشرة المهام فعليها أو بالتوقيع على النظام الأساسي ، أما اللاحقين فيعينون من الجمعية العامة العادية بناء على ترشحهم أو باقتراح من المساهمين ، هكذا يتكون مجلس الادارة من متصرفين يكونون من بين المساهمين ، طبيعين أو اعتباريين ، ترصد لهم الجمعية العامة مبلغًا سنويًا يوزعه المجلس بين أعضاءه كتعويض عن الحضور مع مراعاة مصاريف السفر للعضو النشيط م 55 ، و يتكون مجلس الادارة من 3 أعضاء على الأقل و من 12 عضوا على الأكثر ويرفع إلى 15 إذا كانت أسهم الشركة مسيرة في بورصة القيم وفي حالة ادماج شركتين لا يجب أن يتجاوز 24 في حالة شركة مسيرة في البورصة والآخر غير مسيرة ولا يتجاوز 30 في حالة كونهما مسرين في البورصة م 39 .

الجمعية العامة لها أن تقرر عزل المتصرفين فرادى أو مجتمعين في أي وقت ولو من دون إدراج ذلك في جدول الاعمال ، ولا يمكن الجمع بين مهام متصرف و مراقب حسابات .

تعيين رئيس مجلس الادارة

يتم انتخابه من طرف مجلس الادارة بأغلبية الحاضرين ما لم ينص النظام الاساسي على نصاب أكبر ويعين للمرة التي يحددها النظام الاساسي ولا يجوز أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف ويمكن تجديد انتخابه ، ويجب أن يكون شخصا طبيعيا ، وقد يعزله المجلس في اي وقت ، كما يقر له المجلس مكافأة وكيفية احتسابها وأدائها ويترأس رئيس مجلس الادارة الاجتماعات ويدعو لها ويحدد جدول الاعمال .

تعيين المدير العام

قام قانون 20.05 بالفصل بين مهام رئيس مجلس الادارة والمدير العام م 67، الذي لم يعد مفوضا من رئيس المجلس بل اصبح يمارس مهامه بكل استقلالية عن رئيس المجلس وأصبح يقوم بمهمة التسيير اليومي للشركة ويمثلها في علاقاتها مع الاخار ، ويعزل المدير العام في أي وقت من طرف مجلس الادارة وفي حالة التعسف له المطالبة بالتعويض ولا ينتج عن ذلك فسخ عقد العمل اذا كان في نفس الوقت سير اجهزة الشركة ، بينما رئيس المجلس يمثل مجلس الادارة ويتولى تنظيم اشغاله ويسره على حسن سير اجهزة الشركة والتحقق من قدرة المتصرفين على أداء مهامهم ، وقد يختار مجلس الادارة البقاء على رئيس مجلس الادارة هو في نفس الوقت المدير العام فتجمع فيه كلا الصفتين مع إخبار الجمعية العامة المقبلة بذلك .

مهام وصلاحيات مجلس الادارة

هو الذي يحدد التوجهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسره على تنفيذها بواسطة رئيس مجلس الادارة أو يقوم بذلك المدير العام في حالة تعينه ، فهو ينظر في كل ما بهم حسن سير الشركة ويتخذ القرارات المتعلقة بذلك مع مراعاة السلطة المخولة لجمعية المساهمين ، كما يقوم بعمليات المراقبة والتحقق ويدعو إلى جمعيات المساهمين ويحدد جدول أعمالها ومضمون القرارات التي تعرض عليها ويضع التقارير م 72 ، كما يقوم بإعداد الجرد السنوي لمختلف أصول وخصوم الشركة وبعد القوائم التركيبية ويقدم في الجمعية العامة كافة المعلومات التي تخص المساهمين والعمليات المهمة المنجزة والنتائج المحصل عليها وحيث أن مجلس الادارة هيئه جماعية للتسيير فسلطات أعضائه من المتصرفين تمارس داخل المجلس من خلال المشاركة في اتخاذ القرارات أما خارج المجلس فليس للمتصرفين اي سلطات باستثناء المراقبة والاطلاع على الوثائق والمعلومات م 74 .

يباشر مجلس الادارة اعماله تحت إشراف رئيسه الذي يستدعي المتصرفين للاجتماع كلما طلب القانون ذلك أو حسن سير الشركة أو طلب ذلك المدير العام شريطة أن يكون المجلس لم ينعقد منذ أكثر من شهرين ، ويمكن أن توجه الدعوة من مراقب الحسابات في حالة الاستعجال أو تقدير رئيس مجلس 73 ، وتوجه الدعوة بكل الوسائل التي يمكن اثباتها ما لم ينص النظام الاساسي على وسيلة محددة وقد رخص قانون 20.05 الاستعانة بالوسائل التقنية الحديثة ، ويجب أن ترافق الدعوة بجدول الاعمال حتى يستعد المتصرفون للمداولات ، ويشترط لانعقاد المجلس انعقادا صحيحا حضور نصف أعضائه على الاقل ، يمسك المجلس سجلالحضور يوقعه المتصرفون ، تتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس ، ثبتت المداولات في محضر يحررها كاتب المجلس يوقع عليه رئيس المجلس ومتصرف واحد على الاقل م 52 ، هذا المحضر يجب أن يشير إلى الاعضاء الحاضرين والممثلين والمتغبيين ، توضع المحاضر في سجل خاص بمقر الشركة بعد ترقيمها وتوقيعها من طرف كاتب ضبط المحكمة المختصة ، ويبقى السجل تحت مراقبة رئيس مجلس وكاتب المجلس وتظل رهن إشارة المتصرفين ومراقبي الحسابات ويجب إخبار مجلس الادارة أو مجلس الادارة الجماعية و مجلس الرقابة بكل مخالفة في هذا الشأن ويعلنوا عنها في تقريرهم العام أمام الجمعية العامة للمساهمين م 53.

مهام وصلاحيات رئيس مجلس الادارة

حسب م 74 من قانون 20.05 فهو يتولى تمثيل مجلس الادارة ويدير أعماله ويجهز على حسن سير أجهزة الشركة ويتحقق من قدرة المتصارفين على أداء مهامهم لكنه لا يمثل الشركة مع الاغيار ولا يتمتع بسلطة التصرف باسم الشركة إلا إذا كان في نفس الوقت هو المدير العام .

مهام وصلاحيات المدير العام

أصبح يتمتع بأوسع السلطة في ظل القانون الجديد مع احترام سلطات مجلس الادارة وجمعية المساهمين ، وسلطته مستمدة من القانون وليس من النظام الاساسي للشركة ، فهو يمثل الشركة أمام الاغيار ويتصف ويعتقد باسمها ، والشركة تتلزم في علاقاتها مع الاغيار بتصرفات المدير العام ولا يمكنها الاحتياج بنظامها الاساسي أو قرارات مجلس الادارة ، نفس المقتضى بالنسبة للمدراء العامين المنتدبين الذين يعينهم مجلس الادارة باقتراح من المدير العام لمساعدته في مهامه .

الشركة ذات مجلس الادارة الجماعية مع مجلس المراقبة

أخذ المشرع هذا النطام من المشرع الفرنسي الذي أخذه بدوره من المشرع الالماني ، وهو يختلف عن النظام التقليدي حيث رئيس مجلس الادارة هو الممارس الفعلى للادارة والتسيير و باقي أعضاء المجلس مراقبون ، ففي هذا النطام الجديد يتم الفصل بين مهام التسيير والمراقبة ، وهو ضمانة للمستثمرين وتدارك لتراجع دور الجمعية العامة ، فيكون مجلس الادارة يجمع صلاحيات الرئيس ومجلس الادارة بينما مجلس الرقابة هيئه دائمة للمراقبة لها فعالية أكبر بكثير من الجمعية العامة ، هذا النطام اختياري يشترط للعمل به النص عليه في النظام الاساسي وبالتالي تخرج من مقتضيات المواد من 39 الى 79 المتعلقة بمجلس الادارة التقليدي ، وقد أوجب المشرع على الشركات التي تعمل بهذا النطام أن تسبق تسميتها أو تتبعها بعبارة : " شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة "

مجلس الادارة الجماعية

يزاول هذا المجلس صلاحياته تحت رقابة مجلس الرقابة ، يتكون من عدد يحدده النطام الاساسي على ألا يتجاوز 5 أعضاء يرفع إلى سبعة إذا كانت أسهم الشركة مسورة في بورصة القيم وفي حالة كان رأس المال الشركة يقل عن مليون ونصف درهم يتولى مهام مجلس الادارة الجماعية شخص واحد يسمى المدير العام الوحيد ، ويقوم مجلس الرقابة بتعيين أعضاء مجلس الاجارة الجماعية ويوكل لأحدهم مهمة صفة الرئيس كما يعين المدير العام الوحيد ، ويجب أن يكون من الاشخاص الطبيعيين تحت طائلة البطلان م 79 ، ويمكن أن يكون من أجراء الشركة ، لكن لا يمكن لعضو من مجلس الرقابة أو أجير له أو وكيل له أن يكون في عضوا في مجلس الادارة الجماعية ، مدة انتدابهم لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن 6 سنوات وفي غياب مقتضيات من النطام الاساسي فالمرة هي 4 سنوات ، ويمكن للجمعيه العامة عزل اعضاء مجلس الادارة بسبب مشروع تحت طائلة التعويض ، وتحدد رواتب اعضاء مجلس الادارة الجماعية في عقد التعيين ، فسلطة التعيين لمجلس الرقابة وسلطة العزل للجمعيه العامة بناء على اقتراح من مجلس الرقابة ، وفي حالة العزل فلا يترتب عليه إنهاء عمله في الشركة إذا كان العضو في نفس الوقت أجيرا .

سلطات مجلس الادارة الجماعية

له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف مع احترام مجلس الرقابة وجمعيات المساهمين ، وتلزم الشركة في علاقتها بالأغیار بتصيرفات مجلس الادارة الجماعية حتى لو تجاوز حدود صلاحياته إلا إذا علم الغير بهذه التجاوزات م 102 ، ويمثل رئيس مجلس الادارة الجماعية والمدير العام الوحديد عند وجوده الشركة مع الأغیار كما يمكن لمجلس الرقابة اسناد سلطة التمثيل لعضو آخر من مجلس الادارة الجماعية ويكون لقبه حينها المدير العام ، ويتدالو مجلس الادارة الجماعية في أمور الشركة ويتخذ قراراته وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الاساسي ويمكن لأعضائه أن يتتقسماً مهام الادارة بترخيص من مجلس الرقابة دون أن يجرد ذلك المجلس من الصبغة الجماعية للإدارة .

مجلس الرقابة

جهاز مستقل عن مجلس الادارة الجماعية مهمته مراقبة مجلس الادارة الجماعية في تسييره للشركة ، يتكون من 3 أعضاء على الاقل و 12 على الاكثر ويرفع العدد الى 15 إذا كانت الشركة مقيدة في البورصة ، يعين أعضاؤه الاولئ في النظام الاساسي واللاحقون تعينهم الجمعية العامة العادية ، مدة التعين حسب النظام الاساسي لكن لا تتجاوز 6 سنوات ويمكن للجمعية العامة العادية أن تعزلهم في أي وقت ، ولا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس الرقابة ومجلس الادارة الجماعية م 86 ، ويتم انتخاب رئيس مجلس الرقابة من بين أعضاء المجلس ويكلف بعدها بدعة المجلس للانعقاد ويسير جلساته والمجلس من يحدد راتبه ويجب أن يكون شخصاً طبيعياً غير معنوي ويمارس مهامه خلال مدة انتداب المجلس م 90 .

شروط العضوية في مجلس الرقابة

- 1- يجب أن يكون مساهمًا في الشركة ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً
- 2- يجب أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم يحدده النظام الأساسي ولا يقل عن عدد الأسهم المطلوبة لحضور الجمعية العامة .
- 3- لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الادارة الجماعية ضمناً لاستقلالية السلطة بين المجلسين

صلاحيات مجلس الرقابة

يمارس الرقابة الدائمة على مجلس الادارة الجماعية ، وله سلطة الترخيص لمجلس الادارة الجماعية بإبرام العمليات التي قد يخضعها النظام الأساسي لترخيص من مجلس الرقابة ، ويمكن لمجلس الادارة الجماعية في حالة رفض الترخيص أن يعرض الامر على الجمعية العامة للبت فيه م 104 .

من مهامه ايضاً الترخيص بتفويت المساهمات وتكوين التأمينات ومنح الكفالات أو الضمانات الاحتياطية ، كما يقوم بعمليات المراقبة والاطلاع على الوثائق ، ويجب على مجلس الادارة أن يقدم تقريراً لمجلس الرقابة كل ثلاثة أشهر على الاقل ويقدم له في ختام كل سنة مالية الوثائق التي أوجب القانون عرضها على الجمعية العامة ، كما يمكنه نقل المقر الاجتماعي للشركة بعد مصادقة الجمعية العامة على ذلك ، وتقوم الجمعية العامة برصد مقابل سنوي لأعضاء مجلس الرقابة لما يقومون به من أعمال كما يمكن للمجلس نفسه أن يرصد مكافآت استثنائية لأعضائه بخصوص مهام مسندة إليهم

يعقد مجلس الرقابة اجتماعات دورية بناء على دعوة من رئيسه م 90 ولا تكون صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء على الاقل ، وتنفذ القرارات بالأغلبية الحاضرة أو الممثلة ما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أكبر وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .

مسؤولية أجهزة الادارة والمراقبة في شركة المساهمة

المسؤولية المدنية

يتحمل المسيرون المسؤولية عن الاضرار التي يتسببون بها بأخطائهم كما يتحملون مسؤولية مشددة في حالة إعلان التسوية أو التصفية القضائية ، هذه المسؤولية إما أن تكون فردية أو جماعية أي على سبيل التضامن ، فالمادة 352 حددت القواعد العامة المتعلقة بقيام مسؤولية أعضاء أجهزة الادارة عن المخالفات التي يرتكبونها ، فإذا اشترك عدة مسيرين في الخطأ اعتبروا مسؤولين على وجه التضامن ، والمحكمة تحدد نسبة كل واحد منهم من التعويض إلا انه يمكن لكل عضو أن يتحلل من المسؤولية بإثبات معارضته للقرار ، أما مجلس الرقابة فيسأل أعضاؤه عن أخطائهم الشخصية ولا يتحملون أية مسؤولية عن أعمال التسيير التي يرتكبها أعضاء مجلس الادارة الجماعية إلا إذا كانوا على علم بها . 355

هكذا تقوم مسؤولية أعضاء مجلس الادارة في مواجهة المساهمين وكذا في مواجهة الشركة وايضا في مواجهة الأغيار ، وتكون المسؤولية مشددة في حالة فتح مطردة التسوية أو التصفية القضائية للشركة ، فعند وجود نقص في الأصول بسبب أخطاء في التسيير يتم تحمل المسؤولية للمسير أو المسيرين بعضهم أو كلهما 704 ويمكن أن يصل الامر إلى الادانة بجريمة النفالس في بعض المخالفات حسب المادة 721 .

المسؤولية الجنائية

تقوم في حالة جرائم من قبيل النصب أو خيانة الامانة أو التزوير ، كما يمكن أن تقوم في حال وجود تلاعبات مالية أو ادارية جاءت في القانون 20.05 مخففة مما كانت عليه في قانون 17.95 من قبيل :

- 1- توزيع أرباح وهمية عن قصد
- 2- تسليم المساهمين قوائم تركيبية غير صادقة بخصوص نتائج السنة المالية
- 3- استغلال أموال واعتمادات الشركة لأغراض شخصية مضرة بمصلحة الشركة
- 4- استغلال السلطة أو الأصوات بسوء نية لأغراض شخصية
- 5- عدم اثبات المداولات في محاضر
- 6- عدم إعداد برسم كل سنة مالية الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير

هكذا تكون العقوبة الجنائية بخصوص أغلب هذه الجرائم الحبس من شهر الى 6 اشهر وبغرامات متفاوتة تبدأ من بضعة الاف درهم وقد تصل إلى غاية مليون درهم .

الجمعية العامة للمساهمين

هي هيئة تتكون من المساهمين تجتمع بشكل دوري للمداولة في شؤون الشركة ، وهي نظريا مصدر كافة السلطات ، على غرار البرلمان في الانظمة الديمocratique ، ويلاحظ أنه كلما كان عددها كبيرا إلا وتضائل حجم فعاليتها لفائدة مجلس الادارة ، وهي عموما إما جمعية عادية تتعقد كل نهاية سنة مالية للاطلاع على تقرير مجلس الادارة و تقرير مجلس الرقابة في حال وجوده وتقارير مراقبى الحسابات والمصادقة على الميزانية والقوائم التركيبية وتعيين أعضاء مجلس الادارة أو مجلس الرقابة ومراقبى الحسابات أو عزلهم ، كما تتخذ قرارات لا يملك سلطة اصدارها مجلس الادارة أو مجلس الرقابة كالتبرع بأموال أو اصدار سندات أو الرهن أو اعطاء الكفالات أو الاقراض ، أما الجمعية غير العادية فهي تتعقد من أجل تعديل النظام الاساسي للشركة كتغيير شكل الشركة أو الزيادة في رأسمالها أو حلها أو تغيير جنسيتها أو الزيادة في التزامات المساهمين ، لكنها يجب أن تحافظ على الحقوق الفردية للمساهمين فلا يمكن إلغاؤها أو التقليل منها بدعوى ضمان السير العادي للشركة .

مراقبو الحسابات في شركات المساهمة

من أجل ضمان مراقبة فعالة لحسابات الشركة وأعمال المسيرين أوجد المشرع نظام مراقبى الحسابات وهو يخدم مصالح الشركة والمساهمين من خلال مهام الفحص والتحقق على مستوى محاسبة الشركة والاعمال التي يمكن أن تؤثر على ماليتها ، وهو يخدم ايضاً مصالح الاغيارات من يرغبون في التعامل مع الشركة لأنها توفر جواً من الصدق والانضباط في حياة الشركة الاجتماعية ، والمشرع في قانون 20.05 وسع من مهام مراقبى الحسابات من ذلك استدعاؤهم لحضور اجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العامة وتقدمهم تقريراً في كل اجتماع م 170 واعطاءهم حق الاطلاع على وثائق الشركة في كل وقت وجمع المعلومات من الاغيارات ودعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال م 176 ، هدف المشرع من ذلك الوقاية من الممارسات الاحتيالية لمسيري شركات المساهمة على حساب المساهمين والاجراء والدولة وكذا في الوقاية من الوصول الى مرحلة صعوبات لمقابلة وتشجيعها للاستثمار الوطني والدولي .

تعيين مراقبى الحسابات

يجب أن يكون في كل شركة مساهمة مراقب حسابات أو عدة مراقبين م 159 ، يعين الاولى منهم بمقتضى النظام الأساسي أو بموجب عقد منفصل يلحق به أما اللاحقون فيعيّنون من قبل الجمعية العامة العادية م 163 لمدة ثلاثة سنوات ، وإذا لم يعين مراقب حسابات جاز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب بالخصوص الى رئيس المحكمة التجارية المختصة بصفته قاضياً للمستعجلات ليتولى تعيينه بأمر منه .

اختصاصات مراقبى الحسابات

مراقب الحسابات جهاز فني لمراقبة مالية الشركة وحساباتها و لا يمتد إلى شؤون الادارة والتسيير ، ويجب على مراقبى الحسابات أن يحيطوا مجلس الادارة الجماعية ومجلس الرقابة علماً كلما طلب الامر ذلك حسب المادة 169 :

- 1- عمليات المراقبة والتحقق التي قاموا بها
- 2- بنود القوائم الترتكيبية التي يبدو لهم من الضروري القيام بتغييرات فيها مع ابداء أي ملاحظة مفيدة
- 3- كل الافعال التي تكتسي صبغة جرمية بلغت الى علمهم ، كما يمكنهم اطلاع الهيئة المغربية للرساميل على الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي يكتشفونها في اطار حماية الادخار

وعند عرض الموازنة السنوية على مصادقة الجمعية العامة عليهم أن يعدوا تقريراً يرفق مع باقي التقارير التي يتطلبه القانون فيجب عليهم :

- 1- إما ان يشهدوا بصحة القوائم الترتكيبية
- 2- أو أن يشععوا هذا الاشهاد بتحفظات
- 3- أو يرفضوا الاشهاد على الحسابات

وفي الحالتين الاخيرتين يوضح مراقبو الحسابات أسباب ذلك ، والمشرع أعطى أهمية بالغة لمراقب الحسابات واعتبر القرارات المتخذة في غيابه باطلة م 178 ، كما يسأل مراقبو الحسابات عن النتائج الضارة الناتجة عن ارتكابهم خطأ أو إهمالاً في نطاق مزاولة مهامهم تجاه الشركة أو الاغيارات إلا أنهم لا يسألون عن المخالفات التي يرتكبها المتصرفون أو اعضاء مجلس الادارة الجماعية أو مجلس الرقابة إلا اذا علموا بها ولم يقوموا بالكشف عنها في تقريرهم إلى الجمعية العامة م 180 .